

Distr.: General
30 November 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثانية والسبعون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

المعقودة في المقر، يوم الجمعة، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد غفور (سنغافورة)

المحتويات

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصنّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

17-19026 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٥:١٥.

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين (A/72/10)

١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصلين السادس والسابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين (A/72/10).

٢ - السيد ميشتال (بولندا): قال، فيما يتعلق بموضوع "حماية الغلاف الجوي"، إن وفد بلده يتساءل عن العلاقة بين الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي ٩ الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة (الترابط بين القواعد ذات الصلة) واستنتاجات الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي التي استند إليها مشروع المبدأ التوجيهي. وأوضح أن هذه الاستنتاجات مطبقة عموماً، لا سيما في سياق مبدأ التفسير المنهجي المنصوص عليه في الفقرة ٣ (ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وعلى هذا، فإن وفد بلده ليس متأكداً من وجود ضرورة ماسة لتكرارها، خاصة وأن شرح الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي ٩ مشابه للشروح النمطية على الفقرة ٣ (ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا.

٣ - وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية ١٠ إلى ١٢ التي اقترحتها المقرر الخاص، قال إن وفد بلده لا يعتقد أن القانون الدولي العام يشمل مبدأ التعاضد. وعلاوة على ذلك، فإن وجود مبادئ توجيهية منفصلة تشير إلى القانون الدولي للتجارة والاستثمار وقانون البحار وقانون حقوق الإنسان يمكن أن يعرض بقوة لخطر تجاوز نطاق الموضوع.

٤ - وانتقل إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" ومشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة، فقال إن وفد بلده يلاحظ أن اللجنة اتخذت خطوة غير اعتيادية لاعتماد مشروع المادة ٧ (الجرائم التي لا تنطبق عليها الحصانة بها) من خلال التصويت المسجل. ومع ذلك، يمكن اعتبار ذلك النص محاولة لتحقيق التوازن بين القانون المتعلق بالحصانة، والذي يتجذر في مبدأ المساواة في السيادة، وبين الحاجة إلى مكافحة الإفلات من العقاب على أبشع الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي.

٥ - وأردف قائلاً إن وفد بلده يوافق على أن هذه المسألة تكمن في صميم فهم القانون الدولي كمنظومة. وعلى الرغم من التطورات

الهامة في مجال العدالة الجنائية الدولية على مدى العقود الثلاثة الماضية، فإن من المؤكد أن الدولة وأجهزتها تبقى مسؤولة عن ضمان الامتثال للقانون الدولي. إن ضمان منع أخطر الجرائم والعقاب عليها بموجب القانون الدولي هو في مصلحة المجتمع الدولي ككل، أما مسألة ما إذا كان مشروع المادة ٧ يحقق توازناً بين التدين والتطوير التدريجي فهي بحاجة إلى مزيد من النظر في أعقاب تقييم الجوانب الإجرائية للحصانة.

٦ - وفيما يتعلق بموضوع "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)"، أشار إلى الرأي الذي أعرب عنه وفد بلده أثناء مناقشات اللجنة في عام ٢٠١٦، فقال إن مفهوم القواعد الآمرة الإقليمية يتعارض بحكم تعريفه مع فكرة القواعد الآمرة ذاتها، ولذا ينبغي عدم قبوله، لأن أحد الشروط الأساسية لهذه القواعد يتمثل في قبولها والاعتراف بها من جانب المجتمع الدولي للدول ككل. وينبغي ألا يركز العمل بشأن هذا الموضوع على وضع قائمة توضيحية للقواعد التي اكتسبت صفة القواعد الآمرة، لأن ذلك عمل سبق أن أنجزته اللجنة في موضع آخر في الماضي.

٧ - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في عام ٢٠١٧، اعتبر أن من الخلافي جداً أن يُدرج في مشروع الاستنتاج ٧، الفقرة ٣، مفهوم "أغلبية كبيرة جدا من الدول"، وهي أغلبية يلزم قبولها واعترافها لتحديد القاعدة كقاعدة آمرة. فعدد الدول ليس وحده هو المهم، بل إن طابعها التمثيلي مهم أيضاً. وفي هذا الصدد، ينبغي للجنة أن تعتمد على الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٨ من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي والتي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والستين. ففي الفقرة (٣) من شرحها على ذلك الاستنتاج، ذكرت اللجنة أن "من المهم أن تمثل هذه الدول المناطق الجغرافية المختلفة و/أو المصالح المختلفة التي يتعلق بها الأمر". وينبغي تطبيق هذا المنطق على القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

٨ - وتشدد بولندا على الطابع المعقد والصعب لموضوع "خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة" من منظور تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. ويعزى ذلك إلى ندرة حالات الخلافة والأمثلة التاريخية التي وقعت فيها خلافة الدول. ونتيجة لذلك، تحظى المعاهدات المتعلقة بخلافة الدول بدعم ضيق نسبياً. وينبغي للجنة أن تأخذ تلك الظروف في الاعتبار. ومن الأكثر كفاءة اتباع النهج الذي أخذت به في العمل على موضوعي "شرط الدولة الأكثر رعاية" في

قريب، مع أنها قد تكون مفيدة، ولن تساعد المحامين الدوليين بتوفيرها الأدوات لهم لتحديد ما إذا كانت القواعد قد بلغة حالة القواعد الآمرة أم لا. ولا يعكس وجود القائمة أو غيابها الأهداف النهائية للمشروع. وإذا قررت اللجنة إدراج قائمة، مع التوضيح صراحة أنها قائمة توضيحية وليست شاملة، فإن ذلك يمكن أن يوفر إرشادات مفيدة للدول، ولكن إذا قررت اللجنة في نهاية المطاف عدم إدراج القائمة، فإن الاستنتاجات ستظل صالحة بغض النظر عن ذلك، وستتيح المجال أمام مواصلة تحديد وتطوير القواعد الآمرة.

١٢ - وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، قال إن وفد بلده كان قد دعا إلى إجراء دراسة متأنية للقيود المحتملة على الحصانة الشخصية (ratione personae) والحصانة الموضوعية (ratione materiae). وهو يرحب في هذا الصدد بأن اللجنة نظرت في تقرير لجنة الصياغة في جلستها ٣٣٧٨ واعتمدت بصفة مؤقتة مشروع المادة ٧ بتصويت مسجل. ويؤيد وفد بلده الرأي القائل بأن مشروع المادة ٧ يشير إلى الجرائم بموجب القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية من الولاية القضائية الجنائية. ويكمل مشروع المادة العناصر المعيارية للحصانة الموضوعية من الولاية القضائية الجنائية على النحو المحدد في مشروعَي المادتين ٥ و ٦. وفي حين أن مفاهيم "الجرائم بموجب القانون الدولي"، و "جريمة الإبادة الجماعية"، و "الجرائم ضد الإنسانية"، و "جرائم الحرب"، و "جريمة الفصل العنصري" و "التعذيب" و "الاختفاء القسري" تنتمي إلى فئات راسخة في القانون الدولي المعاصر، فإن وفد بلده يقدر أن اللجنة تدرك أن إشارة مشروع المادة ٧ إلى "الجرائم" يعني أنه لا بدّ من الحفاظ على مبدأ اليقين القانوني الذي يميز القانون الجنائي، ولا بدّ من توفير الأدوات لتجنب النزعة الذاتية في تحديد المقصود بكل جريمة من الجرائم المذكورة.

١٣ - وأعرب عن ارتياح وفد بلده لأن اللجنة قررت إدراج مشروع المادة ٧ لأنه كان هناك اتجاه ملحوظ نحو الحد من انطباق الحصانة الموضوعية من الولاية القضائية فيما يتعلق بأنواع معينة من السلوك التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي. وينعكس ذلك في أحكام أصدرتها محاكم وطنية؛ كما ينعكس، في حالات نادرة، في اعتماد تشريعات وطنية تنص على استثناءات من الحصانة الموضوعية فيما يتعلق بارتكاب جرائم دولية؛ وكذلك في الكتابات القانونية؛ وإلى حد ما، في الإجراءات أمام المحاكم الدولية. وقد أخذت اللجنة في

عام ٢٠١٥ و "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)" في عام ٢٠١٤، وهو تحديداً نُهج العمل نحو نتيجة نهائية تتكون من استنتاجات موجزة أو من تقرير.

٩ - السيد جوييني (جنوب أفريقيا): قال إن وفد بلده يلاحظ فيما يتعلق بموضوع "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens)" أن المقررة الخاصة اتخذت من المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ أساساً لتحديد هذه القواعد. ويضمن ذلك بقاء عمل اللجنة ضمن نطاق قانون المعاهدات والقانون الدولي العربي المقبول على نطاق واسع. وقد أحرزت اللجنة تقدماً كبيراً نحو وضع إطار لقبول هذه القواعد والاعتراف بها. واعتراف اللجنة بالطابع العام للقواعد الآمرة، على النحو الوارد في مشروع الاستنتاج ٢، يعكس بدقة الأفكار التأسيسية المتأصلة في فكرة القواعد الآمرة، وتحديدًا كون هذه القواعد تعكس القيم الأساسية وتحميها، وكونها على درجة مرتفعة من الناحية الهرمية وقابلة للتطبيق عالمياً. وينبغي الإشادة بالمقررة الخاصة لما حققت من توازن بين الاجتهاد القانوني الحالي والكتابات الأكاديمية وممارسات الدول ولتقديمها مشاريع استنتاجات تعكس الوضع الراهن للقواعد الآمرة ضمن إطار القانون الدولي العام.

١٠ - وأضاف إن وفد بلده يتطلع إلى عمل المقررة الخاصة بشأن النتائج التي تترتب على وجود طبيعة آمرة لقاعدة ما. وهو يتفق معها على أنه لكي تكتسب إحدى قواعد القانون الدولي العام صفة القاعدة الآمرة، يجب أن يعترف بها "المجتمع الدولي للدول ككل" على أنها غير قابلة للانتقاص منها. وكما أوضحت المقررة الخاصة في تقريرها الثاني (A/CN.4/706)، فإن عدم الانتقاص في حد ذاته ليس معياراً لصفة القواعد الآمرة. وبدلاً من ذلك، فإن القبول والاعتراف بأن القاعدة تمتلك تلك الصفة هما ما يشكل معيار القواعد الآمرة. فعدم الانتقاص بحد ذاته هو نتيجة أساسية للصفة الآمرة. وهذه النتيجة هي ما يميز القواعد الآمرة عن أغلبية القواعد الأخرى للقانون الدولي، أي القواعد القابلة للتصرف فيها (jus dispositivum).

١١ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده باعتزام المقررة الخاصة معالجة عدم الانتقاص في تقريرها الثالث في عام ٢٠١٨، وهو يتطلع إلى تقريرها الرابع المعتمد تقديمه في عام ٢٠١٩، والذي سيعالج المسائل المتنوعة المتبقية وكذلك المقترحات المتعلقة بقائمة توضيحية للقواعد الآمرة. ومع ذلك، هناك شكوك حول ما إذا كان ينبغي إعداد أو تطوير قائمة توضيحية. فهذه القائمة سيشوبها القيد في وقت

الدولية المتعلقة بمسؤولية الدول بغية تحديد المبادئ المتعلقة بالمسؤولية التي ستكون مفيدة بشكل خاص في توجيه الدول في مجال التلوث الجوي وتدهور الغلاف الجوي.

١٩ - أما بالنسبة لموضوع "خلافه الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول"، فإن جنوب أفريقيا ترحب بمشروعي المادتين بشأن نطاق واستخدام المصطلحات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة. ومع أن خلافة الدول أصبحت من الأمور النادرة على نحو متزايد، فإن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع يمكن أن يوضح القضايا القانونية التي يمكن أن تواجهها الدول عند وقوع تلك الخلافة. وغالبا ما يؤدي نقل جزء من إقليم الدولة، أو خلافة الدول، أو انحلال الدولة، أو اتحاد دولتين، أو نشوء دولة مستقلة جديدة، إلى نشوب نزاعات وإلى انعدام اليقين. ومن المفيد للغاية التدرج ببعض المبادئ القانونية الواضحة لضمان حل منظم وسلمي لمثل هذه الحالات. ومع ذلك، ينبغي أن يظل مبدأ موافقة الدولة محوريا في نظر اللجنة في الموضوع. وينبغي دائما أن يكون خيار حل المنازعات الناشئة عن خلافة الدول من خلال التشاور والتفاوض متاحاً أمام الدول السلف والدول الخلف والدول الثالثة التي لديها مطالبات مستمدة من خلافة الدول. وبما أن خلافة الدولة تعتبر حدثاً استثنائياً عادةً ما تكون حدثاً تاريخياً، فإن كل حالة لها أسبابها الخاصة وخصائصها وما يصاحبها من تحديات سياسية واقتصادية واجتماعية وتتطلب نمجا خاصا بها. وفي حين أن الأطراف المعنية ستستفيد من توفر المبادئ التوجيهية القانونية الواضحة ومن الدعم العادل وغير المتحيز من جانب المجتمع الدولي، فإن الأمر متروك لتلك الأطراف في نهاية الأمر لكفالة تسوية سلمية وودية لأي نزاعات تنشأ عن خلافة الدول. ويتطلع وفد بلده إلى التقرير المقبل للمقرررة الخاصة وإلى مشاريع مواد تستند إلى الممارسة وتحترم سيادة الدولة.

٢٠ - السيدة ليند (إستونيا): قالت إن وفد بلدها يرى أن موضوع حماية الغلاف الجوي، بطبيعته، هو موضوع يؤثر على المجتمع الدولي ككل ويتطلب تعاوناً دولياً. وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة، يلاحظ وفد بلدها أن الفقرتين ١ و ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٩، ينشئ صلة بين القواعد المتعلقة بحماية الغلاف الجوي وقواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة. وهو يؤيد نمج اللجنة المتمثل في الإشارة صراحة إلى مبادئ المواءمة والتكامل المنهجي، بغية تفادي التعارض بين أي قواعد جديدة تتعلق بحماية الغلاف الجوي والقواعد في المجالات

اعتبارها أيضا أن مشاريع المواد تهدف إلى العمل في إطار نظام قانوني دولي لا يمكن تجاهل وحدته وطبيعته كنظام متكامل.

١٤ - وتكرر جنوب أفريقيا رأيها القائل بأنه لا بد من إقامة توازن دقيق بين الحاجة إلى حماية القاعدة التقليدية لحصانة ممثلي الدول من الولاية القضائية للدول الأجنبية، والتي تستند إلى مبادئ القانون الدولي الأساسية مثل المساواة بين الدول والقواعد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ومنع الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية. ويتطلب إيجاد التوازن المناسب إجراء تقييم نقدي لوجود الحصانة في القانون وفي ممارسات الدول ولمدى هذه الحصانة ولأية استثناءات منها. ويمكن لمشروع المادة ٧ أن يكون بمثابة نقطة انطلاق جيدة لتحقيق هذا التوازن.

١٥ - وانتقل إلى موضوع "حماية الغلاف الجوي"، فقال إن وفد بلده يؤكد مجدداً الآراء التي كان قد أعرب عنها وفد بلاده أثناء مناقشات اللجنة في عام ٢٠١٦ والتي تقول بأن جهود المجتمع الدولي لحماية الغلاف الجوي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للتنمية المستدامة والرفاه في العالم. فالغلاف الجوي مصدر عام للقلق العالمي، وللتدخل البشري في الغلاف الجوي آثار تتجاوز الحدود الوطنية. ولذلك ينبغي معالجة حماية الغلاف الجوي في القانون الدولي إلى أقصى حد ممكن.

١٦ - وأشار إلى تطور حماية الغلاف الجوي بموجب القانون الدولي من خلال إبرام المعاهدات ومن خلال ممارسات الدول، وهو تطور أدى في نهاية المطاف إلى نشوء قواعد القانون العرفي. ومع ذلك، فإن هذا التطور لم يكن على الدوام منتظماً أو متسقاً، وقد أنشئت صكوك قانونية متخصصة لمعالجة جوانب معينة من التدخل البشري في الغلاف الجوي دون النظر بالضرورة في مجموعة القانون البيئي الدولي ككل.

١٧ - وتكرر جنوب أفريقيا الإعراب عن قلقها إزاء الاستبعاد العام للعديد من القواعد والمبادئ التي تُعتبر، في نظرها، جزءاً لا يتجزأ من قانون حماية الغلاف الجوي. وليس من الواضح كيف يمكن للجنة أن تدرس القانون الدولي حول هذا الموضوع بينما تتجاهل في الوقت نفسه القواعد والمبادئ الأساسية، مثل مبدأ التحوط، والمبدأ الوقائي، ومبدأ "تغريم الملوّث"، ومبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة.

١٨ - وأكد على وجوب أن تتناول مشاريع المبادئ التوجيهية مسألة المسؤولية بطريقة مناسبة، وربما بالاستفادة من جملة القوانين

والحقوق الناشئة عن المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في حالات خلافة الدول. وتتفق إستونيا مع المقررة الخاصة على أن العمل في هذا الموضوع ينبغي أن يتبع المبادئ الأساسية لخلافة الدول فيما يتعلق بالتمييز بين نقل جزء من إقليم ما، والانفصال، وانحلال الدولة، واتحاد دولتين، وقيام دولة مستقلة جديدة. ومن المفيد إجراء مزيد من البحوث المتعمقة بشأن ممارسات الدول، ودعت إلى إيلاء الاهتمام للممارسات المتبعة في جميع المناطق.

٢٦ - السيد كينغستون (أيرلندا): أعرب، فيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، عن قلق وفد بلده إزاء الانقسام داخل اللجنة بشأن الاعتماد المؤقت لمشروع المادة ٧ وشرحها. وفي حين أن التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/701) يتضمن مناقشة مستفيضة للممارسة، فإن أسس النظر بشكل مفصل في مسألة عدم انطباق الحصانة لم تكن قد وُضعت بشكل كامل قبل انعقاد الدورة التاسعة والستين للجنة. وعلى هذا، فإن مشروع المادة ٧ يمكن ألا يكون مؤسساً بالكامل على ممارسة الدول المقبولة على نطاق واسع. ومن المفيد الحصول على مزيد من المعلومات حول الممارسة المتعلقة تحديداً بعدم انطباق الحصانة. ولهذه الأسباب، ينبغي أن تواصل اللجنة في دورتها المقبلة دراسة أساس مشروع المادة ٧ ومضمونه بالاقتران مع الأحكام المتعلقة بالإجراءات والضمانات، مع التركيز على ممارسات الدول.

٢٧ - وتلاحظ أيرلندا تعليق المقررة الخاصة، الوارد في الفقرة ١٣٤ من تقرير اللجنة (A/72/10)، بأن مشاريع المواد تتضمن عناصر من التدوين ومن التطوير التدريجي. غير أنه لا يتضح من تقرير المقررة الخاصة وتقرير لجنة الصياغة ومن الشروح ما إذا كان مشروع المادة ٧ يسعى إلى تحديد نطاق القانون الدولي القائم (*lex lata*)، ومن أي ناحية، أو إلى أي مدى تسيير اللجنة على هدى اتجاه ناشئ نحو قواعد مرغوب فيها (*lex ferenda*). ومع أن المقررة الخاصة تذكر أن اللجنة لا تعمل على صياغة "قانون جديد"، فإن أيرلندا تلاحظ تعليقات بعض أعضاء اللجنة بأن النص لا يعكس القانون الدولي الحالي أو أي اتجاهات يمكن تحديدها.

٢٨ - ومع أن تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي هما جانبان من ولاية اللجنة صالحان بنفس القدر، فإن على اللجنة أن تركز في البداية، عند دراستها لأي موضوع، على تحديد الحالة الراهنة للقانون؛ ولا يمكنها إلا بعد ذلك أن تنتقل لتقييم المقترحات من أجل التطوير

القانونية الأخرى. ومن الأهمية بمكان ألا تتنافس مشاريع المبادئ التوجيهية مع النظام القانوني الدولي القائم، بل أن تستكملة.

٢١ - وأعربت عن تأييد إستونيا أيضاً للفقرة ٣، المتعلقة بمحنة أولئك الذين قد يجدون أنفسهم في حالات ضعف بسبب التلوث والتدهور في الغلاف الجوي. ومع أن الصياغة "قد تشمل، في جملة أمور"، تعني أن الأمثلة لم تكن شاملة، فإن وفد بلدها يعتقد أنه ينبغي أيضاً أن يُذكر، في سياق تعداد الفئات الضعيفة بوجه خاص، الأطفال وكبار السن والشرائح الأشد فقراً بين السكان الوطنيين.

٢٢ - وأكدت على أن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية يتسم بالحساسية والأهمية، نظراً لأن جميع الدول تتحمل مسؤولية مشتركة عن ضمان عدم إفلات الجناة من العدالة. وينبغي عدم استخدام الحصانة بشكل يحمي الأفراد من المساءلة عن أخطر الجرائم وينفي الغرض من القوانين المتعلقة بالولاية العالمية. ويرحب وفد بلدها بإدراج التعذيب والاختفاء القسري والفصل العنصري كجرائم منفصلة في القائمة الواردة في مشروع المادة ٧، ولكنه يأسف لأن لجنة الصياغة قررت عدم إدراج جريمة العدوان. وأعربت عن اهتمام إستونيا القوي بقراءة مزيد من تعليقات الدول على هذه المسألة.

٢٣ - وأشارت إلى ما يثيره موضوع القيود والاستثناءات المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية من أسئلة عديدة، ودعت إلى تحليله بتمعق، لأنه يتسم بحساسية بالغة وله في نفس الوقت بُعد عملي مهم. وكما اعترفت لجنة الصياغة في بداية مداولاتها بشأن مشروع المادة ٧، هناك حاجة إلى النظر في العلاقة بين مسألة القيود والاستثناءات المتعلقة بالحصانة وبين الجوانب الإجرائية للحصانة.

٢٤ - وأعربت عن تأييد إستونيا الرأي القائل إن رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية يتمتعون بالحصانة الشخصية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ورغم اختلاف وجهات النظر بشأن وزراء الخارجية، فإن وفد بلدها يتفق مع محكمة العدل الدولية على أن الحصانة الشخصية تهدف إلى ضمان تمكين وزراء الخارجية من ممارسة وظائفهم.

٢٥ - ويرحب وفد بلدها بإدراج موضوع خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة في برنامج عمل اللجنة. ومن المفيد توضيح ما إذا كانت هناك قواعد للقانون الدولي تنظم نقل كل من الالتزامات

٣١ - وتابع قائلاً إن وفد بلده يتفق مع أعضاء اللجنة الآخرين على أنه من الأهمية بمكان النظر في الجوانب الفنية للحصانة الموضوعية بالاقتزان مع الجوانب الإجرائية، لأن الحصانة تبقى مسألة إجرائية. وهو يتطلع إلى تقرير المقررة الخاصة بشأن هذه المسألة.

٣٢ - السيد سونيل (تركيا): أشار إلى موضوع حماية الغلاف الجوي، فقال إن الحاجة إلى حماية الغلاف الجوي من التلوث تعالج منذ فترة طويلة كموضوع للمناقشة في سياق اللوائح الدولية، وقد تم وضع عدة أنظمة قانونية تحكم هذا المجال. ومع أن المبادئ التوجيهية التي تعمل اللجنة على تطويرها قد تعطي الموضوع قيد النظر قيمة مضافة، فإن عليها أن تقر بما تم من عمل سابق، بما في ذلك المعاهدات القائمة، وينبغي أن تتجنب فرض التزامات إضافية على الدول. وبدلاً من ذلك، ينبغي أن تركز على تحسين تبسيط الإطار القانوني الحالي. وبالإشارة إلى مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة، قال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٤ (تقييم الأثر البيئي)، الذي يحدد التزام الدول بضمان إجراء تقييم للأثر البيئي للأنشطة المقترحة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها والتي يحتمل أن تتسبب في آثار سلبية كبيرة على الغلاف الجوي من حيث تلوثه وتدهوره، يتطلب التعامل معه بحذر وإجراء المزيد من الدراسة بشأنه.

٣٣ - السيد ميتيليتسا (بيلاروس): قال إن النص الكامل لبيان وفد بلده بشأن موضوعي "حماية الغلاف الجوي" و "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" سيكون متاحاً على البوابة PaperSmart. وبالإشارة إلى مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول والتي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة، قال إن مسألة ما إذا كانت الاستثناءات من الحصانة تشكل قاعدة عرفية أم لا، لا تزال مسألة مفتوحة، وهي نقطة أقرت بها اللجنة في شرحها على مشروع المادة ٧. وأعلن أن وفد بلده لا يوافق على الاستنتاج الوارد في الفقرة ١٨٤ من التقرير الخامس للمقررة الخاصة (A/CN.4/701) بأن هناك عناصر كافية تشير إلى وجود قاعدة عرفية تعترف بالجرائم الدولية كقيد على الحصانة أو استثناء منها.

٣٤ - فأولاً، ليس هناك ما يكفي من الممارسات الحكومية لتأكيد وجود مثل هذه القاعدة العرفية. وعلى سبيل المثال، في القضية التي رفعتها غينيا الاستوائية أمام محكمة العدل الدولية ضد فرنسا، جادلت غينيا الاستوائية بأن فرنسا لا تتمتع بالولاية على نائب رئيس غينيا الاستوائية، ولذلك فقد اعترضت على وجود استثناء من الحصانة. وعلاوة على ذلك، أشارت المقررة الخاصة بحق في الفقرة ١٦٥ من

التدريجي. ويصدق ذلك بشكل خاص على الموضوع الحالي، الذي قد يثير مسائل عملية لا تنظر فيها وزارات الخارجية وحدها أو المحامون الدوليون وحدهم، بل تنظر فيها المحاكم المحلية أيضاً. لذلك، وبصرف النظر عن شكل الذي ستأخذه حصيلة عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، فإن عليها أن تعرض بالتفصيل، وأن تحدد لكل مشروع مادة أو جزء من مادة، ما إذا كان ذلك المشروع يسعى إلى تدوين القانون الدولي العرفي أو إلى تطويره تدريجياً. وهذا لا يعني أن وفد بلده يعارض التطوير التدريجي، بل يعني أنه ينبغي أن يشار بوضوح إلى عناصر هذا التطوير الذي يستند إلى اتجاهات ناشئة. وتتطلع أيرلندا إلى تقرير المقررة الخاصة بشأن الجوانب الإجرائية للحصانة.

٢٩ - السيد ليفيير (هولندا): تكلم بشأن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فرحب باسم وفد بلده بالاهتمام المتزايد الذي يوليه التقرير الخامس للمقررة الخاصة للممارسات التشريعية الوطنية. وكما ذكر الوفد سابقاً، فإن للتشريعات الوطنية، بالإضافة إلى قرارات المحاكم الوطنية، أهمية كبيرة لتحديد وجود قاعدة عرفية. وتوافق حكومته مع المقررة الخاصة على وجود اتجاه نحو الاعتراف بالاستثناءات من الحصانة الموضوعية على الصعيدين الدولي والوطني؛ وهي، في الواقع، تدعم هذا الاتجاه. وبالتالي فإنها ترحب بمشروع المادة ٧ بشأن الجرائم بموجب القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية. ويرى وفد بلده أن الجرائم الدولية تقع بطبيعتها خارج نطاق الأعمال التي يُضطلع بها بصفة رسمية وبالتالي ينبغي ألا تكون عرضة للتدريج بالحصانة.

٣٠ - ومع ذلك، تشارك حكومته في الشواغل التي أعرب عنها بعض أعضاء اللجنة فيما يتعلق بقرار لجنة الصياغة إدراج قائمة تحديدية لهذه الجرائم تستبعد بعض ما يعتبره القانون الدولي من الجرائم، مثل جريمة الرق. ومن شأن إدراج هذه القائمة أن يعوق أيضاً تطوير مفهوم الجرائم بموجب القانون الدولي التي لا تنطبق عليه الحصانة. ولذلك يفضل وفد بلده إدراج إشارة عامة إلى "الجرائم الدولية" باعتبارها جرائم لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية. وسيسمح ذلك بتفسير مفهوم "الجرائم الدولية" في ضوء القانون الدولي العرفي وتطوير القانون الجنائي الدولي. ويمكن ذكر أمثلة عن تلك الجرائم في الشرح، ما دام من الواضح أنها لا تشكل قائمة تحديدية.

منهجية. ولذلك فإن وفد بلده يخلص إلى أن التعذيب والاختفاء القسري ليسا معيارين راسخين في القانون الدولي. أما إذا وجدت الرغبة في إجراء تطوير تدريجي من أجل وضع هذه المعايير، فإن من الأفضل إدخال تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣٨ - السيد مارتين إي بيريز دي نانكلاريس (إسبانيا): تكلم أولاً عن موضوع حماية الغلاف الجوي ومشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة به والتي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة، فقال إن وفد بلده يشعر بالارتياح للدمج بين مشروع المبدأين التوجيهيين ٩ و ١٢. ومع ذلك، فإنه غير راض إلى حد ما عن صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٩ الناتج عن ذلك الدمج (الترابط بين القواعد ذات الصلة). فبدأً ذي بدء، لا يرى الوفد أهمية، في صك لحماية الغلاف الجوي، لمبدأ توجيهي يكتفي بالإشارة إلى الترابط بين مختلف مجالات القانون الدولي دون إعطاء أية أفضلية للغلاف الجوي. ولا تدعو إسبانيا إلى تأسيس مبدأ للدفاع عن الغلاف الجوي. غير أنها تشير ببساطة إلى أن أحكام الفقرتين ١ و ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي، باستخدامها عبارات محايدة، لا معنى لها. أما بالنسبة إلى المصطلحات المستخدمة، ومهما بلغ مقدار تقيدها باستنتاجات فريق الدراسات التابع للجنة بشأن تجزؤ القانون الدولي، أو سعيها للتقيد بتلك الاستنتاجات، فإن هذه المصطلحات، من وجهة نظر تقنية، ليست على ما ينبغي من الدقة.

٣٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ١، قال إن وفد بلده لا يعتقد أن التفسير القائم على نزع الدمج الإجمالي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الغلاف الجوي وغيره من البيئات المادية يؤدي إلى "مجموعة واحدة من الالتزامات المتوافقة". فمن شأن كل صك أن يؤدي إلى التزامات خاصة به؛ ويتمثل الهدف في تفسير الصكوك المنشئة للالتزامات بطريقة تجعلها متوافقة فيما بينها، بحيث تصبح الالتزامات المنبثقة عنها متوافقة فيما بينها هي أيضاً. وفي الواقع، تشير استنتاجات فريق الدراسات بشأن التجزؤ إلى "مجموعة واحدة من الالتزامات المتوافقة" عند التعامل مع قواعد مختلفة تتعلق بنفس المسألة، وليس مع القواعد التي تشير إلى مجالات مختلفة، وهو ما تتعامل معه اللجنة في الحالة الراهنة. كما تشير الفقرة ١ إلى مبدأ الموازنة؛ وليس من الواضح أن لذلك مكاناً في القانون الدولي. ويمكن حذف الإشارة إلى مبادئ الموازنة والتفسير النظمي دون أن يكون لذلك الحذف أدنى تأثير على معنى النص. ويفهم وفد بلده من مبدأ

تقريرها إلى اعتماد الاتحاد الأفريقي لبروتوكول مالابو الذي أنشأ قسم القانون الجنائي الدولي في المحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان، وفيه اتفقت الدول الأفريقية على عدم رفع قضايا توجه فيها الاتهام ضد كبار مسؤولي الدول خلال فترة ولايتهم.

٣٥ - ثانياً، في استنتاجات محكمة العدل الدولية المشار إليها في الفقرتين ٦٣ و ٦٦ من تقرير المقررة الخاصة، اعتبرت المحكمة بحق أنه لا توجد استثناءات من الحصانة التي يتمتع بها "الثلاثي" (رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية) فيما يتعلق بالأفعال الرسمية، بما في ذلك بعد انتهاء ولاية هؤلاء الأشخاص ومغادرتهم لمناصبهم.

٣٦ - ثالثاً، تؤيد المادة ٩٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقف القائل بأن الاستثناءات من الحصانة الموضوعية ليست من قواعد القانون الدولي العرفي، لأنها تنص على أنه لا يمكن للمحكمة أن تطلب من الدولة أن تتصرف بصورة غير متسقة إزاء التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتمتع شخص من دولة ثالثة بحصانة الدولة، ما لم تتمكن المحكمة أولاً من الحصول على تعاون تلك الدولة الثالثة. وبالتالي، فإن من المطلوب توفر موافقة الدولة التي يعتبر ذلك الشخص مسؤولاً فيها. ولأسباب الثلاثة المذكورة أعلاه، خلص وفد بلده إلى أن الاستثناءات من الحصانة الموضوعية ليست قاعدة عرفية في القانون الدولي، بل هي مقترح لإنشاء قاعدة جديدة. وإلى حد كبير، تعتمد موافقة الدولة على هذا الاقتراح أو عدم موافقتها عليه، على نوعية مشاريع المواد المتعلقة بالجوانب الإجرائية للاستثناءات من الحصانة.

٣٧ - وانتقل إلى مسألة ثانية تتعلق بمشروع المادة ٧ وهي قائمة الجرائم، فقال إن وفد بلده يوافق على قرار اللجنة بعدم إدراج جريمة العدوان في القائمة نظراً لما تتصف به هذه الجريمة من طبيعة محددة. على أنه لا يوافق على إدراج التعذيب والاختفاء القسري في القائمة. ويستند هذا الموقف إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، والتي اعتمدت بتوافق الآراء بحضور ١٥٢ من رؤساء الدول ورؤساء الحكومات، واعتبرت فيها الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب جرائم تستلزم مسؤولية المجتمع الدولي ككل. وتعتبر بيلاروس أن هذه الفئات الثلاث جرائم بموجب القانون الدولي. أما الجرائم الأخرى، مثل الاختفاء القسري والتعذيب والرق والاضطهاد لأسباب عنصرية وغيرها، فهي لا تدخل في فئة الجرائم بموجب القانون الدولي إلا إذا ارتكبت على نطاق واسع أو بطريقة

بالتطابق مع. وأوضح أن التشريع المتعلق بحصانة الدول والمنظمات الدولية في إسبانيا، الذي اعتمد في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، والذي ينظم، في جملة أمور، حصانة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية السابقين، يستبعد الحصانة من جرائم الإبادة الجماعية، والاختفاء القسري، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والتي ربما ارتكبوها أثناء وجودهم في مناصبهم. وهذه الجرائم الأربع مدرجة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٧.

٤٣ - وتابع قائلاً إنه كان هناك خياران عند تعريف الجرائم الواردة في الفقرة ١: إما الإشارة إلى التعاريف الواردة في المعاهدات ذات الصلة، أو إعادة ذكر تلك التعاريف. وقد تم اختيار الخيار الأول، في حين أن مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، أعادت ذكر التعاريف الواردة في نظام روما الأساسي. على أن السبب الذي دعا اللجنة إلى الأخذ بنهج مختلف ليس واضحاً.

٤٤ - وأكد أن وفد بلده يتفق مع المقررة الخاصة في أن مسألة القيود أو الاستثناءات من الحصانة (تحديد الحالات التي لا تنطبق فيها الحصانة الموضوعية) ينبغي ألا تعالج قبل معالجة الجوانب الإجرائية للحصانة. ومع ذلك، قد لا تنطوي مسائل من قبيل التنازل عن حصانة مسؤولي الدولة على مسائل إجرائية يمكن إرجاء معالجتها إلى النهاية. وكمثال على ذلك، في اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام ٢٠٠٤، يغطي التنازل عن الحصانة في الجزء الثاني (المبادئ العامة)، وليس في الجزء الخامس، الذي يتناول الجوانب الإجرائية.

٤٥ - وأوضح أن الإشارة الواردة في عنوان ونص مشروع المادة إلى الحصانة الموضوعية تدفع وفد بلده إلى إعادة التأكيد على نقطة كان قد أثارها في الدورة السابعة والستين للجنة السادسة بخصوص الفقرة ٣ من مشروع المادة ٦، وهي كما يلي: ينبغي الإشارة صراحة، في مشروع المادة ٧، إلى حصانة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية الذين انتهت فترة ولايتهم على أنها حصانة موضوعية. كما ينبغي أن يوضح مشروع المادة ٧ أن هذه الحصانة تنطبق على هؤلاء الأشخاص.

٤٦ - السيد توبونيو (توغا): أعرب عن ارتياح وفد بلده لإبقاء اللجنة موضوع "حماية الغلاف الجوي" على برنامج عملها الطويل الأجل. ويرحب الوفد بالحوار الذي دار بين اللجنة ومجموعة من العلماء ويشجع على استمراره في المستقبل، نظراً للدور الهام الذي

المواءمة أنه يدعو إلى التفسير وفقاً لمصادر مختلفة للقانون الدولي، وهي فكرة سبق أن أعرب عنها في موضع آخر من الفقرة ١. وعلاوة على ذلك، فإن مبدأ التفسير النظامي أو المنهجي يرد في المادة ٣١، الفقرة ٣ (ج)، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وهو مبدأ مذكور صراحة في الفقرة.

٤٠ - أما بالنسبة للفقرة ٣، المتعلقة بالأشخاص والفئات الأشد تعرضاً للتلوث الجوي وتدهور الغلاف الجوي، فإن وفد بلده غير مقتنع بأنه ينبغي تقديم هذا الحكم كميّار يسترشد به تطبيق الفقرات السابقة. وبدلاً من ذلك، ينبغي أن يكون مشروع مبدأ توجيهي محدد، لأنه يطرح عنصراً جديداً.

٤١ - وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، وكذلك فيما يتعلق بجميع المواضيع الأخرى، ينبغي للجنة أن توضح على الدوام ما إذا كانت تعمل على أساس القانون القائم (*lex lata*) أو على أساس قاعدة مرغوب فيها (*lex ferenda*)، وعليها أن تتجنب إعطاء انطباع بأنها تنشئ قانوناً جديداً. فبخلاف ذلك، سيكون الأثر الواقع عكس الأثر المقصود. ومن الواضح، على سبيل المثال، أن الحصانة الشخصية لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية السابقين ينبغي اعتبارها قانوناً دولياً عرفياً، ولكن لا يمكن قول الشيء نفسه عن القيود والاستثناءات من الحصانة الموضوعية. وفي هذا الصدد، يتسم بصعوبة بالغة تحديد وربما تحليل ممارسات الدول والاعتقاد بالإلزامية الممارسة (*opinio juris*). فممارسات الدول قليلة، ولا يتوفر توافق الآراء القانوني اللازم، الأمر الذي يظهر من أن محكمة العدل الدولية تجتنب، في مناسبتين على الأقل، إبداء رأي بشأن ما إذا كانت المسألة ذات طبيعة عرفية أم لا.

٤٢ - وقد أصبح عدم وجود توافق في الآراء واضحاً داخل اللجنة نفسها: ومن البارز أن مشروع المادة ٧ قد اعتمدته اللجنة بالتصويت المسجل، ولا يقل عن ذلك بروزاً أن يتضمن الشرح أيضاً آراء الأقلية. وكلتا الحالتين استثنائيتان، وقد أضعفتنا مشروع المادة، وفوق كل شيء، وضعنا الدول في وضع مستحيل يفرض عليها أن تبت في مسألة ما إذا كان هناك اتجاه نحو عدم انطباق الحصانة على بعض الجرائم الدولية. وإذا كان قصد اللجنة أن تقترح قاعدة مرغوباً فيها، فإن أقل ما يمكن توقعه هو أن يكون هناك اتفاق داخل اللجنة بشأن هذه المسألة؛ وبخلاف ذلك، فإن ذلك الاقتراح سيولد ميتاً. أما إذا وُجد مثل هذا "الاتجاه"، فإن التشريع الإسباني الأخير سيكون

الخاص في عام ٢٠١٨، الذي يُتوقع منه معالجة التنفيذ والامتثال والسمات المحددة لتسوية المنازعات المتعلقة بقانون حماية الغلاف الجوي.

٥٠ - السيد سميث (المملكة المتحدة): أشار إلى أن الحاجة إلى عمل اللجنة بشأن موضوع حماية الغلاف الجوي وكون الالتزامات الدولية القائمة فيما يتعلق بحماية البيئة تغطي عموماً العديد من القضايا المرتبطة بحماية الغلاف الجوي، ولفت الانتباه إلى ملخص الأمانة العامة لمواضيع المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة خلال دورتها الحادية والسبعين (A/CN.4/703)، وفيه لاحظت الأمانة العامة في الفقرة ١٦ أن “عددًا من الوفود [...] أعربت مجدداً عن شكوكها حول جدوى عمل اللجنة المتعلق بهذا الموضوع في ضوء الاتفاقيات الدولية القائمة”.

٥١ - كما يلاحظ وفد بلده أن الاتفاقات القائمة أثبتت أنها على درجة كافية من المرونة تمكنها من التصدي لما ينشأ من تحديات جديدة عند ظهورها. ومن الأمثلة البارزة على ذلك اعتماد تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في عام ٢٠١٦، والذي وسع نطاق ذلك الاتفاق ليشمل غازات الاحتباس الحراري إلى جانب المواد المستنفدة للأوزون.

٥٢ - وأشار إلى نقطة نشأت عن الترابط بين مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي والالتزامات الدولية الأخرى، وهي تتجلى في مشروع المبدأ التوجيهي ٩، الذي يعترف صراحة بوجود “قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة” فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي، ويذكر تحديداً قواعد القانون الدولي للتجارة والاستثمار، وقانون البحار، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي حين أن اللجنة أوضحت في الفقرة (٦) من شرحها على مشروع المبدأ التوجيهي أن هذه أمثلة إرشادية وليس المقصود منها أن تكون شاملة، فإن المملكة المتحدة تشعر بالقلق من أن إدراجها، دون غيرها من المواضيع الأخرى، يعني ضمناً وجود علاقة خاصة بينها وبين حماية الغلاف الجوي. واعتبر أن ذلك غير مفيد، ويؤدي هذا الغموض إلى إثارة المخاوف لدى وفد بلده بشأن المشروع ككل. ويتمثل أحد سبل البدء في معالجة هذه المشكلة في حذف الأمثلة المحددة من المبدأ التوجيهي كلياً.

٥٣ - وفي سياق مماثل، أوردت اللجنة أيضاً في الفقرة نفسها أنه لا يوجد في ذلك المبدأ التوجيهي “ما يمكن تفسيره بأنه يُخضع قواعد القانون الدولي في المجالات المذكورة للقواعد المتعلقة بحماية الغلاف

لعبته النتائج العلمية في وضع مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن هذا الموضوع. وتستمر مشاكل الغلاف الجوي الناجمة عن الأنشطة البشرية في إحداث أثر ضار كبير على الكوكب. وبينما يعترف وفد بلده بوجود نظم معقدة في القانون الدولي تعالج تغير المناخ واستنفاد طبقة الأوزون، فإن النهج الجزئي الذي تأخذ به هذه النظم لا يزال يمثل تحدياً للمسعاعي الرامية إلى حماية الغلاف الجوي من خلال الجهود المتضافرة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. وكما يعترف العديد من الدراسات والتقارير، بما في ذلك التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/705 و A/CN.4/705/Corr.1)، فإن الدول الجزرية الصغيرة النامية مثل تونغا معرضة بشكل خاص لتأثير تغير المناخ.

٤٧ - وأعرب عن ارتياح وفد بلده لأن المقرر الخاص قد أخذ في الاعتبار قلقه إزاء الترابط بين مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن الموضوع، من جهة، والصكوك القانونية القائمة من جهة أخرى، من خلال النظر في الترابط بين قانون حماية الغلاف الجوي والمجالات الأخرى من القانون الدولي، أي القانون الدولي للتجارة والاستثمار، وقانون البحار، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك من خلال تحليل أهمية مجالات القانون تلك بالنسبة لحماية الغلاف الجوي.

٤٨ - ويثني وفد بلده على اللجنة لأنها عكست تلك الاعتبارات في مشروع المبدأ التوجيهي ٩ (الترابط بين القواعد ذات الصلة) وفي فقرات الديباجة. وتوفر الفقرتان ١ و ٢ من مشروع المبدأ حلولاً عملية للتعامل مع الطبيعة الجزئية للأنظمة القائمة من خلال تحديد مجالات القانون ذات الصلة وتشجيع الدول على تفسير وتطبيق الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي وتلك المتعلقة بحماية الغلاف الجوي بطريقة متوائمة. واعتبر إضافة عبارة “بما في ذلك في جملة أمور” عاملاً أساسياً في إدراج المجالات ضمناً لأن تكون القائمة غير شاملة، نظراً لأن تطورات المستقبل قد تكشف عن مجالات قانونية مهمة أخرى.

٤٩ - وترحب تونغا أيضاً بالفقرة ٣ وبالفقرة ذات الصلة من الديباجة، التي تعرض ضرورة إيلاء اعتبار خاص للفئات المعرضة للتلوث الجوي وتدهور الغلاف الجوي. وهي تقدر بصفة خاصة الإشارة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية التي توجد في حالة ضعف بسبب أثر ارتفاع مستوى سطح البحر وآثاره القانونية المحتملة. وكانت تونغا، في عام ٢٠١٦، قد أكدت على الحاجة إلى مزيد من التفاصيل بشأن الإجراءات التي تتخذها الدول للوفاء بالتزامها بحماية الغلاف الجوي، وهي تدرك أن ذلك الشاغل سيُعالج في تقرير المقرر

تصويت مسجل. كما يلاحظ نفس الاختلاف في الآراء بين أعضاء لجنة الصياغة نفسها. وعلاوة على ذلك، تنص حاشية مشروع المادة ٧ على أن اللجنة ستنتظر في الأحكام الإجرائية والضمانات المنطبقة على مشاريع المواد في دورتها السبعين.

٥٨ - وبالنظر إلى الظروف التي أحاطت بالاعتماد المؤقت لمشروع المادة ٧، ترى المملكة المتحدة أنه لا يمكن اعتبار أن هذا المشروع يجسد القانون الدولي القائم (*lex lata*) أو حتى رأي اللجنة المستقر حول القانون الدولي القائم بشأن الموضوع. وفي حين أن المملكة المتحدة ترحب بقرار لجنة الصياغة عدم إدراج جريمة الفساد في مشروع المادة ٧، فإنه يصعب تحديد الأسس المنطقية الكامنة خلف الاستثناءات الأخرى التي تم اختيارها لإدراجها.

٥٩ - وكما لوحظ في تقرير اللجنة (A/72/10)، يبدو أن المقررة الخاصة تعتقد أنه ينبغي تناول الموضوع من منظور تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي معاً. وكمطلق عام، لا يتعارض ذلك مع ولاية اللجنة؛ غير أن تقرير اللجنة سجل أن بعض أعضاء اللجنة قد تساءلوا عما إذا كان مشروع المادة ٧ يهدف في الواقع إلى وضع “قانون جديد”.

٦٠ - وكما ذكرت المملكة المتحدة سابقاً في اللجنة السادسة، فإن الموضوع له أهمية عملية كبيرة. فالحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية دور محوري في السير اليومي للعلاقات الدولية، خاصة وأن السفر الدولي من قبل مسؤولي الدولة، بغض النظر عن رتبته، أمر شائع. وأوضح أن هذه الحصانة لا توجد لتحقيق منفعة شخصية للفرد، وإنما لضمان تمكين مسؤولي الدولة من ممارسة وظائفهم بكفاءة.

٦١ - وتابع قائلاً إن من الأهمية بمكان، بناء على ذلك، أن تبين اللجنة بوضوح مشاريع المواد التي تعتبر أنها تعكس القانون الدولي القائم وتلك التي لا تعكسه، سواء لأنها تشكل تطويراً تدريجياً للقانون الدولي أو لأنها تمثل مقترحات بخصوص “قانون جديد”. وإذا كان الهدف الأساسي من إعداد مشاريع المواد هو توفير مجموعة من المبادئ التوجيهية لاستخدامها في المحاكم المحلية، فإن الدول، وكذلك القضاة والممارسين، بحاجة إلى معرفة ما تعتبره اللجنة قانوناً دولياً قائماً. أما إذا كان الهدف هو تقديم مقترحات بشأن “قانون جديد”، لكي تعتمد الدول، حسب ما تراه مناسباً، في شكل معاهدة، فعندئذ ينبغي ذكر ذلك بوضوح. ومن المؤسف أن اللجنة لم تقدم هذا التوضيح حتى الآن.

الجوي“. ويرى وفد بلده أن المبدأ التوجيهي نفسه ينبغي أن يتناول هذه النقطة بشكل ملموس.

٥٤ - ويؤدي غموض مشروع المبدأ التوجيهي ٩ بشأن الترابط مع الالتزامات الأخرى للقانون الدولي إلى التشديد على تلك الشواغل. ويتضمن مشروع المبدأ التوجيهي ببساطة إشارة يمكن أن تكون غير مفيدة إلى بعض أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. فهذه القواعد تنطبق بالفعل على الدول الأطراف في الاتفاقية ويُنظر إليها على نطاق واسع، على أي حال، بأنها تعكس القانون الدولي العرفي. ومن الصعب رؤية ما يضيفه إدراجها في المبدأ التوجيهي إلى القواعد والممارسات الراسخة في تفسير المعاهدات.

٥٥ - وترحب المملكة المتحدة بالنهج الأكثر توازناً الذي أخذ به اتفاق باريس لعام ٢٠١٥، وهو نهج يعكس مبدأ “المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة والقدرات المتصلة بها”. ومن المثير للقلق أن مشروع المبدأ التوجيهي ٩ قد يقوض تطوير هذه المبادئ. وفي الواقع، فإن مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة قد تم تحسينه في إطار اتفاق باريس، بحيث بات ينطبق “في ضوء الظروف الوطنية المختلفة”. وهذا يؤكد أيضاً وجهة نظر وفد بلده بشأن القدرة المتأصلة للإطار القانوني الدولي على تكييف المعايير القانونية القائمة لمواجهة التحديات العالمية الناشئة بطريقة تتسم بالدقة وبمراعاة السياقات المحددة.

٥٦ - وأكد أن المملكة المتحدة تدعم الحاجة إلى حماية الغلاف الجوي والبيئة وإلى التصدي لتغير المناخ. وشدد على أنه ليس في تعليقاته على هذا الجانب من تقرير اللجنة ما يمكن أن يفسر بأنه يقوض التزام بلده بتلك الأهداف الهامة.

٥٧ - وانتقل إلى موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فأعرب عن ترحيب المملكة المتحدة باستنتاج المقررة الخاصة في تقريرها الخامس (A/CN.4/701) أنه لا توجد أية استثناءات بموجب القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بالحصانة الشخصية. أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٧ بصيغته التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة، فإن الاستثناءات الستة من الحصانة الموضوعية الواردة في القائمة ليس لها ما يكفي من الدعم في ممارسات الدول لكي تُعتبر راسخة في القانون الدولي العرفي. ولا يوجد في ممارسات الدول ما يبرر التوصل إلى تلك النتيجة، ومن الواضح أن اللجنة نفسها منقسمة بشدة حول هذه المسألة. ومن غير المعتاد إطلاقاً أن الاعتماد المؤقت لمشروع المادة ٧ لم يتحقق إلا على أساس

٦٢ - وتشير المملكة المتحدة إلى أن التقرير السادس للمقررة الخاصة، المقرر تقديمه في عام ٢٠١٨، سيغطي الجوانب الإجرائية للحصانة. وقد عالج المقرر الخاص السابق، السيد كولودكين، هذه الجوانب بصورة جيدة في تقريره الثالث (A/CN.4/646)، وهي ستشكل، على ما يبدو من قبولها لدى اللجنة، جزءاً حاسماً من ناتج عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع.

٦٦ - ونظراً لحساسية طبيعة الحصانة كنتيجة مباشرة لمبدأ المساواة بين الدول في السيادة، فإن وفد بلدها يقترح أن تتوخى اللجنة قدراً أكبر من الحذر في هذا الموضوع. ومع أن اللجنة لم تحدد الوضع القانوني لمشاريع الأحكام، فإن الآراء المتباينة يمكن أن ترجع إلى حقيقة أن التقرير الخامس لم يقدم أدلة مقنعة تدعم الاستنتاج الذي خلص إليه.

٦٧ - وأعربت عن تطلع إن وفد بلدها إلى عمل المقررة الخاصة في المستقبل بشأن الجوانب الإجرائية للحصانة، وهي جوانب تبدو أكثر أهمية وصلة من المسائل الموضوعية قيد النظر. وأكدت في هذا الصدد على وجوب احترام النظام القانوني الدولي الذي يستند إلى المساواة بين الدول في السيادة، لأن إنشاء أي إطار جديد للتعامل مع حصانة مسؤولي الدول، إذا لم يتم الاتفاق عليه، قد يضر بالعلاقات بين الدول، بل ويمكن أن يؤثر على هدف إنهاء الإفلات من العقاب بالنسبة لأخطر الجرائم الدولية.

٦٨ - السيدة وير (نيوزيلندا): قالت فيما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية إن وفد بلدها قد أحاط علماً بالنقاش حول مشروع المادة ٧، وهو يؤيد وجهة النظر التي تقول بوجود قيود واستثناءات تتعلق بالحصانة الموضوعية لمسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، ولا سيما بخصوص أنواع معينة من السلوك تشكل أشد الجرائم خطورة بموجب القانون الدولي.

٦٩ - وتابعت قائلة إنه ينبغي على المقررة الخاصة أن تولي مزيداً من النظر للنهج البديل المقترح لإعادة صياغة مشروع المادة ٧ على أساس التزام الدولة إما بالتنازل عن حصانة مسؤوليها أمام المحاكم الجنائية التابعة لدولة أجنبية، أو التعهد بالوفاء بالتزامها بمقاضاة مسؤوليها، وبالتالي الحد من أي ثغرة أمام الإفلات من العقاب.

٧٠ - وأكدت أن مكافحة الإفلات من العقاب وضمان المسؤولية عن الجرائم الدولية يشكّلان مصلحة أساسية للمجتمع الدولي بأكمله. وترتبط القيود والاستثناءات ارتباطاً وثيقاً بالجوانب الإجرائية للحصانة، ولذلك يتطلع وفد بلدها إلى التقرير المقبل للمقررة الخاصة بشأن هذا الموضوع.

٦٢ - وتشير المملكة المتحدة إلى أن التقرير السادس للمقررة الخاصة، المقرر تقديمه في عام ٢٠١٨، سيغطي الجوانب الإجرائية للحصانة. وقد عالج المقرر الخاص السابق، السيد كولودكين، هذه الجوانب بصورة جيدة في تقريره الثالث (A/CN.4/646)، وهي ستشكل، على ما يبدو من قبولها لدى اللجنة، جزءاً حاسماً من ناتج عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع.

٦٣ - السيدة موسوينجاد (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تركز إلى حد بعيد على مبدأ المساواة بين الدول في السيادة وإلى الافتراض القائل بأن الدولة وحكامها هم شيء واحد فيما يتعلق بالحصانة، ويجب بالتالي ألا تخضع الدول ومسؤوليها للولاية الوطنية للدول الأخرى. وأكدت صحة هذه الفرضية بالنسبة لمسؤولي الدولة غير “الثلاثي” الذين أصبحوا يشاركون بشكل متزايد في الشؤون الدولية. ويشير وفد بلدها إلى الطريقة غير المعتادة التي اتبعتها اللجنة في اعتمادها مشروع المادة ٧ بصفة مؤقتة، وهي طريقة تشير إلى وجود انقسام أساسي في الآراء بشأن مسائل معينة، مما يعكس صعوبة ما تتسم به تلك المسائل من تعقيد شديد وحساسية سياسية لدى الدول.

٦٤ - وأشارت إلى أن المقررة الخاصة أخذت بطريق التطوير التدريجي للقانون الدولي من خلال اقتراح مشروع للمادة ٧ لا يجد لدى الدول ما يكفي من الممارسة الكافية. وبناء على ذلك، لا يوافق وفد بلدها على أن مشروع المادة هو وسيلة مناسبة لمعالجة المسألة. وبدلاً من وضع قائمة بجرائم محددة، ينبغي ألا تطبق استثناءات الحصانة الموضوعية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية إلا فيما يتعلق بأخطر الجرائم التي تثير قلقاً دولياً. ومن المشكوك فيه ما إذا كانت ممارسات الدول والاجتهادات القضائية تؤيد إدراج جرائم التعذيب والاختفاء القسري والفصل العنصري في نطاق هذه الاستثناءات. وأضافت أن وفد بلدها يعتقد، على غرار عدد من أعضاء اللجنة، أن التقرير، بالاعتماد في معظمه على الإجراءات المدنية بدلاً من الإجراءات الجنائية، لا يوفر اجتهادات شاملة ذات صلة بعدم انطباق الحصانة الموضوعية.

٦٥ - ويلفت وفد بلدها الانتباه إلى الفقرة (٨) من الشرح على مشروع المادة ٧، التي ذكر فيها أنه لا يمكن أن يُفترض أن وجود مسؤولية جنائية عن أي جرائم مشمولة بالقانون الدولي قد يكون ارتكبتها مسؤول دولة أمرٌ يمنع تلقائياً الحصانة من الولاية القضائية

دائماً إلى تدهور الغلاف الجوي. وأشارت إلى أن عبارة “الرصد المشترك” في الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٨ تحتاج إلى مزيد من التوضيح.

٧٦ - وانتقلت إلى موضوع “حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية”، فقالت إن وفد بلدها يتفق على أن رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية يتمتعون بالحصانة الشخصية أثناء توليهم مهام مناصبهم. وكما يشير تقرير اللجنة (A/72/10)، فإن الممارسة تظهر اتجاهها واضحاً نحو اعتبار أن ارتكاب الجرائم الدولية يشكل مانعاً لتطبيق الحصانة الموضوعية لمسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، نظراً لأن هذه الجرائم لا تشكل أفعالا رسمية، أو أنها جسيمة، أو أنها تقوض القيم والمبادئ التي يعترف بها المجتمع الدولي ككل. ويرحب وفد بلدها بأن الفقرة ١ من مشروع المادة ٧ الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة تأخذ بنموذج اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. كما يفضل الوفد وضع قائمة تدرج الجرائم التي لا تنطبق عليها الحصانة، لأن الصيغة العامة قد تؤدي إلى تفسيرات مختلفة في تطبيقها.

٧٧ - وتذكر كوبا أن الجانب الأكثر إثارة للجدل في الموضوع هو تحديد وجود، أو عدم وجود، قيود أو استثناءات على حصانة مسؤولي الدول. ولذلك ينبغي للجنة أن تدرس بمزيد من التفصيل ممارسة الدول والمحاكم الدولية في هذا الصدد. ومن الأهمية بمكان أيضاً مواصلة النظر في الجوانب الإجرائية المتعلقة باستعراض الحصانة وغيرها من العناصر ذات الصلة وبالتدريج بها والتنازل عنها.

٧٨ - السيد ليوي (ولايات ميكرونيزيا الموحدة): قال فيما يتعلق بموضوع “حماية الغلاف الجوي” إن وفد بلده يؤيد بالكامل النهج الذي اتبعه المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/705) و (A/CN.4/705/Corr.1)، حيث درس الترابط بين القانون الدولي المتعلق بحماية الغلاف الجوي ومختلف مجالات القانون الدولي الأخرى. وللحماية من مخاطر تجزؤ القانون الدولي، يجب على اللجنة أن تعلن بقوة أن مبادئ القانون الدولي العديدة لا توجد في عزلة، ولكنها مترابطة ومتفاعلة فيما بينها، كما هو موضح في تقرير المقرر الخاص.

٧٩ - وتؤيد ميكرونيزيا فكرة أن مجالات القانون الدولي ينبغي أن تعمل بالفاعل فيما بينها - وهي كثيراً ما تفعل ذلك. وأكد أن من شأن تنسيق الجهود عبر مجالات القانون الدولي العديدة أن يضمن

٧١ - وفيما يتعلق بموضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، أعربت عن تأييد نيوزيلندا اعتماد مشاريع الاستنتاجات من ٤ إلى ٩، وهي تقرر نصح تحليل الآثار أو النتائج المترتبة على القواعد الآمرة في عام ٢٠١٨، بهدف وضع مقترحات بشأن قائمة توضيحية للقواعد الآمرة في عام ٢٠١٩.

٧٢ - وانتقلت إلى موضوع حماية الغلاف الجوي، فأعربت عن تفضيل نيوزيلندا لفكرة أن قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الغلاف الجوي وقواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة ينبغي، قدر المستطاع، أن تحدد وأن تفسر وأن تطبق بطريقة متسقة. ومن الأهمية بمكان في سياق القيام بذلك أن يُنظر في السياقات المحددة التي نشأت فيها الالتزامات القائمة. ويوفر مشروع المبدأ التوجيهي ٩ نقطة انطلاق مفيدة، فهو يسلط الضوء على الأساليب التي يأخذ بها القانون الدولي لمعالجة التوترات بين القواعد والمبادئ القانونية. كما ترحب نيوزيلندا بالاعتراف الوارد في فقرات الديباجة الجديدة بالتفاعل الوثيق بين الغلاف الجوي والمحيطات، فضلاً عن الحالة الخاصة للمناطق الساحلية الواطئة والدول الجزرية الصغيرة النامية، والناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر.

٧٣ - وأعربت عن تقدير نيوزيلندا لقرار اللجنة المتعلق بعقد جزء من دورتها لعام ٢٠١٨ في نيويورك. وهي تتطلع إلى المشاركة في الاحتفالات بالذكرى السنوية السبعين للجنة. فقد تكون هذه المناسبة فرصة للبدء في الحديث حول المجالات التي يمكن أن تضيف فيها اللجنة أكبر قيمة في المستقبل.

٧٤ - السيدة بينو ريفيرو (كوبا): قالت إن وفد بلدها يشدد على أهمية موضوع حماية الغلاف الجوي بسبب الآثار الضارة المحتملة للتلوث الجوي وتدهور الغلاف الجوي. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢، ينبغي توضيح أن مشاريع المبادئ التوجيهية لا تمس المسائل المتعلقة بمبدأ “تغريم الملوث”، ومبدأ التحوط، والمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، ومسؤولية الدول ورعاياها، ونقل الأموال والتكنولوجيا إلى الدول النامية. ولذلك فإن وفد بلدها يقترح الاستعاضة عن عبارة “ليس في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه ما يؤثر على المركز القانوني” بالعبارة التالية: “تطبق مشاريع المبادئ التوجيهية هذه دون المساس بالمركز القانوني”.

٧٥ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٧، قالت إن وفد بلدها يشكك فيما إذا كان إجراء تعديلات واسعة النطاق في الغلاف الجوي مسموحاً به، حتى وإن تم إجراؤه بتعقل وحذر، لأنه يؤدي

الواقع على الغلاف الجوي، هناك حاجة ملحة إلى أن يوائم المجتمع الدولي نظره في قواعد القانون الدولي وتنفيذها. وسيتمتع المؤتمر الثالث والعشرون القادم للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فرصة ممتازة للبدء بذلك. ويمكن لمشروع المبدأ التوجيهي ٩ أن يقدم مساعدة قيمة في هذا الجهد.

٨٣ - وأعرب عن ارتياح ميكرونيزيا لأن الفقرة ٣ من مشروع المبدأ التوجيهي ٩ تولي اعتباراً خاصاً للأشخاص والفئات الأشد تعرضاً للتلوث الجوي وتدهور الغلاف الجوي، بما في ذلك شعوب الدول الجزرية الصغيرة النامية المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر. وميكرونيزيا، كبلد لديه العديد من الجزر المرجانية الواطئة والمناطق الساحلية، على وعي تام بالتحديات العميقة والمعقدة التي يطرحها ارتفاع مستوى سطح البحر، بما في ذلك فقدان الأرض اليابسة وعمليات الترحيل القسري، وهي تعتقد اعتقاداً راسخاً بأنه ينبغي للجنة أن تحلل الأبعاد القانونية لتلك التحديات في جميع ميادين القانون الدولي ذات الصلة.

٨٤ - ولهذا الغرض، تعزم ميكرونيزيا تقديم اقتراح كتابي إلى اللجنة لإدراج موضوع الآثار القانونية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. ومن شأن هذا الاقتراح أن يبرز، بروح المواءمة، العديد من الصكوك الدولية، وغيرها من مصادر القانون الدولي، التي تتصل بتقدير اللجنة المحتمل للآثار القانونية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر، بما في ذلك فيما يتعلق بظروف شعوب الدول الجزرية الصغيرة النامية مثل ميكرونيزيا. وقد وضعت تقارير المقرر الخاص بشأن حماية الغلاف الجوي واعتماد اللجنة بصفة مؤقتة لمشروع المبدأ التوجيهي ٩ والشرح عليه أساساً قوياً للنظر مستقبلاً في الآثار القانونية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر.

٨٥ - وترحب ميكرونيزيا باعتراف اللجنة في الفقرة (١٠) من شرحها على مشروع المبدأ التوجيهي ٩ بأنه "يمكن للتدهور البيئي، بما فيه تلوث الهواء وتغير المناخ واستنفاد طبقة الأوزون، أن يؤثر على أعمال حقوق الإنسان". وهي تلاحظ مناقشة اللجنة الواردة في الشرح للتحدي المتمثل في ربط حماية الغلاف الجوي بقانون حقوق الإنسان، حيث أن قانون حقوق الإنسان يتدرج تقليدياً بالتزام الدولة بكفالة تمتع مواطنيها بحقوقهم ويمكن ألا يشمل بالضرورة التزام الدولة بالامتناع عن أعمال تمتع مواطني دولة أخرى من التمتع بحقوقهم. ومع ذلك، وكما أكدت ميكرونيزيا في بيانها في اللجنة

الإنصاف في مشاركة البلدان النامية ذات القدرات المحدودة، مثل ميكرونيزيا، في تطوير القانون الدولي وتفسيره وتطبيقه. ويصدق ذلك بشكل خاص في مجالات القانون الدولي المتعلقة بحماية الغلاف الجوي، فهذه الحماية تعتبر موضوعاً عالمياً وبعيد المدى في أثره القانوني والعملي.

٨٠ - ومن هذا المنطلق، تقرّ ميكرونيزيا باعتماد اللجنة مشروع المبدأ التوجيهي ٩ بصفة مؤقتة، وهو مبدأ يشكل دمجاً للمبادئ التوجيهية الأصلية ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢. غير أن من المؤسف أن هذا التجميع حرم مشاريع المبادئ التوجيهية ككل، والشرح عليها، من المناقشات والاستنتاجات الغنية الواردة في التقرير الرابع عن القانون الدولي للتجارة والاستثمار والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون البحار. على أن اللجنة احتفظت ببعض جوانب تلك المناقشات والاستنتاجات في شرحها على مشروع المبدأ التوجيهي ٩. كما اعترفت اللجنة بأن قائمة مجالات القانون الدولي ذات الصلة في مشروع المبدأ التوجيهي غير شاملة. وتعتبر ميكرونيزيا مشروع المبدأ التوجيهي ٩ والشرح عليه نتيجة رئيسية من نتائج عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع.

٨١ - وترحب ميكرونيزيا، بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية لديها مصلحة بحرية كبيرة، بالاعتراف الوارد في الفقرة (٩) من الشرح على مشروع المبدأ التوجيهي ٩ بأن "حماية الغلاف الجوي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمحيطات وقانون البحار"؛ وأن "من شأن التنفيذ الفعال للقواعد المنطبقة من قانون البحار أن يساعد على حماية الغلاف الجوي"؛ وأن "من شأن التنفيذ الفعال للقواعد المتعلقة بحماية البيئة أن يساعد على حماية المحيطات". وأعرب عن تقدير بلده لاعتماد اللجنة بصفة مؤقتة فقرة في الديباجة تعترف "بالتفاعل الوثيق بين الغلاف الجوي والمحيطات". فغازات الاحتباس الحراري وغيرها من المواد الضارة التي تضخها البشرية في الغلاف الجوي تؤدي في نهاية المطاف إلى ارتفاع درجة حرارة المحيطات وتحمضها، وبالتالي إلى تبيض الشعاب المرجانية، وإلى هجرات غير متوقعة للأرصدة السمكية الثمينة، وتعطيلات كبيرة في السلسلة الغذائية البحرية. كما أن من شأن الاستغلال العشوائي لموارد المحيطات وغير ذلك من الاستخدام غير المسؤول للمحيطات أن يطلق غازات الاحتباس الحراري التي كانت محبوسة في المحيطات منذ فترة طويلة.

٨٢ - ونبه إلى أنه، بالنظر إلى كثرة النظم القانونية المتعددة الأطراف التي تنظم الأنشطة في المحيطات وتتصدى للضرر المحتمل

السادسة في عام ٢٠١٦، فإن حماية الغلاف الجوي تعتبر التزاماً تجاه الكافة، وبالتالي فإن كل دولة ملزمة بالامتناع عن الأفعال التي تؤدي إلى تلوث الغلاف الجوي أو تدهوره بحيث يتضرر المجتمع الدولي ككل من ذلك، بما يشمل مواطني الدول الأخرى وتمتعهم ببعض حقوق الإنسان، التي يقوضها تغير المناخ والعواقب الأخرى للضرر الذي يلحق بالغلاف الجوي.

٨٦ - وتابع قائلاً إن ميكرونيزيا، في ضوء اعتراف اللجنة بالترايط المعقد بين القواعد المتعلقة بحماية الغلاف الجوي والقواعد المعمول بها في العديد من ميادين القانون الدولي الأخرى، ترى أن الامتثال لهذه القواعد أمر حيوي. وسيكون وضع القواعد وتنفيذها بطريقة متوائمة تحدياً رئيسياً أمام المجتمع الدولي، وسوف تنشأ منازعات في هذا الشأن في كثير من الأحيان. وأعلن أن ميكرونيزيا تتطلع إلى التقرير الخامس للمقرر الخاص وإلى مناقشته لعمليات تسوية المنازعات وللمسائل الأخرى المتعلقة بالامتثال والتنفيذ.

٨٧ - السيدة بويرشيل (ألمانيا): قالت إن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" يتعلق بأحد المواضيع الأكثر إثارة للجدل أمام اللجنة. واعتبرت أن مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية إنجاز عظيم، ومع ذلك، ورغم كل التقدم المحرز، فإن مكافحة الإفلات من العقاب لا تزال بعيدة المنال. وتؤيد ألمانيا بقوة المساعي الرامية إلى تقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى العدالة، وهي تعرب عن تقديرها لجهود اللجنة المستمرة في هذا الصدد.

٨٨ - وأكدت أن من الضروري، لكي ينجح عمل اللجنة بشأن المشروع الحالي ولكي تقبل به الدول، إقامة توازن بين المساواة بين الدول في السيادة والحاجة إلى الاستقرار في العلاقات الدولية. وتقدر ألمانيا أن بعض الشواغل التي كانت قد أثارها أثناء مناقشة اللجنة للموضوع في عام ٢٠١٦ تردد صداها في مناقشات اللجنة، ومع ذلك فإنها باقية على اعتقادها بأن التقرير الخامس للمقرر الخاصة (A/CN.4/701) يتضمن عيوباً منهجية جسيمة: فهو يفشل في التمييز بشكل واضح بين الأجزاء التي تعكس القانون الدولي العرفي القائم والأجزاء التي تسعى إلى تطويره؛ وهو يستخدم ممارسة الدول بطريقة انتقائية وتعسفية لكي يخلص إلى وجود "اتجاه واضح" نحو الاستثناءات الواسعة النطاق من الحصانة؛ كما أنه لا ينظر على نحو كاف في أمثلة ممارسات الدول التي أغلقت فيها التحقيقات أو

الإجراءات بسبب اعتبار أن الشخص المعني يتمتع بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية.

٨٩ - وأعربت عن ارتياح ألمانيا لأن الشرح على مشروع المادة ٧ الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة يعكس الاختلافات الشاسعة في الرأي داخل اللجنة، على نحو ما أكد عليه الاستخدام غير العادي للتصويت المسجل. وينبغي أن تكون هذه النقطة أشد وضوحاً، كما أن من الضروري أن تتناول اللجنة على وجه الاستعجال مسألة استقبال الدول لمشروع المادة بصورة مثيرة للجدل، وهو ما يتضح من بياناتها في اللجنة السادسة وفي أماكن أخرى.

٩٠ - ونهت إلى أن اللجنة لم تحل أخطر الشواغل المنهجية المتعلقة بمشروع المادة ٧. فقد واصلت اللجنة، في الفقرة (٥) من الشرح، القول بأن "ثمة اتجاه يمكن تبينه" ينحو إلى الحد من تطبيق الحصانة من الولاية القضائية، وذلك على أساس ما يعتز به وفد بلدها ممارسة مشكوكاً بها تتبعها الدولة؛ وبذلك، فإن اللجنة تقول ضمناً بأن مشروع المادة في شكله الحالي يعكس القواعد الحالية للقانون الدولي العرفي. غير أن الفقرة (٧) من الشرح تشير إلى ولاية اللجنة المتمثلة في "تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه" كأساس لمشروع المادة. ومن ثم، فإن من غير الواضح ما هي أجزاء مشروع المادة ٧ التي يُقصد بها أن تكون مقترحات للتطوير التدريجي وما هي الأجزاء التي تعتبر تدويناً للاستثناءات القائمة من الحصانة بموجب القانون الدولي العرفي.

٩١ - وتؤكد ألمانيا من جديد وجهة النظر التي ذكرها عدد من أعضاء اللجنة، ومفادها أن مشروع المادة ٧، سواء في شكله الأصلي الذي اقترحتة المقررة الخاصة أو بشكله الحالي، لا يعكس الحالة الراهنة للقانون الدولي العرفي، ولديها نفس الشواغل التي أثّرت والتي تقول بأن على اللجنة ألا تصوّر عملها كتدوين للقانون الدولي العرفي القائم في وقت لا يتوفر فيه ما يكفي من ممارسات الدول لدعم ذلك الافتراض. ويجب أن ينعكس ذلك في الناتج النهائي لعمل اللجنة. أما الطريقة التي ينبغي استخدامها فهي اقتراح مشروع معاهدة وليس مجرد صياغة مشاريع مواد تستخدمها المحاكم الوطنية والجهات الأخرى بصورة مباشرة لتحديد القانون الدولي القائم.

٩٢ - ونهت إلى أن اللحظة الراهنة أهمية محورية بالنسبة للجنة ككل، ويمكن أن تحدد أثر أعمالها المقبلة وأهميتها في مجالات تتجاوز كثيراً المسألة المعروضة. فاللجنة واحدة من أبرز المؤسسات المحترمة والمرموقة في مجال القانون الدولي، ولكن في حين أن بإمكان منظمة

٩٧ - ورجّحت أن يثير تنفيذ هذه الاستثناءات صعوبات تقنية هائلة أمام المحاكم الوطنية. فالحصانة مسألة إجرائية يجب أن تنظر فيها المحاكم في المراحل الأولى من الإجراءات. ولتقييم ما إذا كانت متطلبات مشروع المادة ٧ قد استوفيت، فإنه يتعين على المحكمة أن تبت مسبقاً في المسائل الموضوعية التي تنطوي على أسس الدعوى المعروضة. ويبقى معيار الإثبات، الذي يجب أن تلتزم به المحكمة في تطبيق مشروع المادة، غير واضح. ولهذا السبب أيضاً، يتعين تقييم مشروع المادة ٧ في سياق القواعد الإجرائية المرافقة.

٩٨ - وخلصت إلى أن مشروع المادة ٧، في شكله الحالي، لا يحقق توازناً بين الحاجة إلى الاستقرار في العلاقات الدولية والحاجة إلى منع أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي والمعاقبة عليها. ومن المؤسف أن المقررة الخاصة لم تتمكن من تقديم تقريرها السادس، بشأن الضمانات الإجرائية، في الدورة التاسعة والستين للجنة. واعتبرت أن الضمانات ضد إساءة استخدام الاستثناءات من الحصانة مسألة حيوية، وقد أصبحت أكثر أهمية في ضوء مشروع المادة ٧ بصيغته الحالية. وأعربت عن أملها في أن تنظر اللجنة بعناية في تعليقات وفد بلدها في دورتها المقبلة.

٩٩ - السيدة جو يونغ جانغ (جمهورية كوريا): أشارت إلى موضوع حماية الغلاف الجوي ومشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة، فقالت إن حكومتها تؤيد إضافة الفقرات الثلاث الجديدة من الدياحة التي تلاحظ التفاعل بين الغلاف الجوي والمحيطات وتنسب إلى الحالة الخاصة للمناطق الساحلية الواطئة والدول الجزرية الصغيرة النامية، والناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر، وأكدت على أن من الضروري، في سياق التنمية المستدامة، مراعاة مصالح الأجيال القادمة في الحفاظ على جودة الغلاف الجوي على المدى الطويل.

١٠٠ - وأعربت عن تأييد وفد بلدها للمبدأ التوجيهي ٩ (الترابط بين القواعد ذات الصلة). وهو يرحب بإشارة المبدأ التوجيهي إلى مجالات محددة، مثل القانون الدولي للتجارة والاستثمار وقانون البحار والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى أن هذه القائمة ليست شاملة. كما يوافق الوفد على أنه، كما تشير الفقرة ١، ينبغي النظر في مبادئ المواءمة والتكامل المنهجي عند وضع قواعد جديدة للقانون الدولي تتعلق بحماية الغلاف الجوي، وهو يتفق مع اللجنة على أن الفقرة ٣ متسقة مع أهداف التنمية المستدامة، الأمر الذي يتضح من الفقرة (١٦) من الشرح على المشروع.

غير حكومية أن تطرح حجة في سياق سعيها لتحقيق مآرب سياسي، فإن اللجنة هيئة تابعة للأمم المتحدة: فولايتها تحددها الدول لها، وأعضاؤها منتخبون من قبل الدول.

٩٣ - وتابعت قائلة إن المحاكم الوطنية كثيراً ما تنظر بشكل مباشر في عمل اللجنة، ولكن الفرعين التنفيذي والتشريعي ينظران هما أيضاً في هذا العمل عند تحديد حالة القانون الدولي القائم بشأن مسألة محددة. وعندما تقوم اللجنة بتعظيم الخط الفاصل بين جانبي ولايتها، وهما التدوين والتطوير التدريجي، فإنها تدعو إلى التشكيك في أساس شرعيتها. ذلك أن الدول، وليست اللجنة، هي التي أوجدت القانون الدولي. وأي تغيير جوهري فيه يجب أن يأتي باتفاق الدول عليه من خلال معاهدة.

٩٤ - وأعلنت أن وفد بلدها لا يمكنه أن يعلق بشكل كامل على مشروع المادة ٧ دون معرفة صلته بالمسألة الحيوية المتمثلة في الضمانات الإجرائية. ومع أن الوفد يعتقد أنه ينبغي عدم تناول هذه المسألة بشكل منفصل، فإن من دواعي سروره أن النص الحالي لمشروع المواد يتضمن حاشية تشير إلى أن اللجنة ستنظر في الأحكام الإجرائية في دورتها السبعين.

٩٥ - وأشارت إلى أن مشروع المادة ٧ الذي قدمته المقررة الخاصة لم يُسقط الاستثناء من الحصانة فيما يتعلق بجرائم الفساد المدرجة فيه إلا لأن الرأي السائد هو أن هذه الحالات لا تشكل فعلاً رسمياً وبالتالي فإن الحصانة لا تنطبق عليها. وقد أظهر هذا المنطق أن قائمة الجرائم التي لا تنطبق عليها الحصانة في مشروع المادة ٧ ليست شاملة ولا تضمن بالتالي اليقين القانوني. ويتفاقم ذلك بسبب أن الفقرة (٢٢) من الشرح على مشروع المادة ٧، تذكر أن "الفساد" لا يغطي سوى "الفساد الكبير"، مما لا يمكن أن يشكل تعريفاً وافياً في هذا المجال الشديد الحساسية من القانون الدولي. وهذا وحده يبين درجة عدم نضوج المقترح المطروح.

٩٦ - واعتبرت أن القائمة المتبقية للجرائم التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية تبدو عشوائية. فهي، من ناحية، تغفل جريمة العدوان مع أنها واحدة من الجرائم التي يغطيها نظام روما الأساسي، في حين أنها، من ناحية أخرى، تدرج جريمة الفصل العنصري مع الإشارة إلى أنها تشكل موضوع معاهدة دولية وضعت نظاماً قانونياً خاصاً لها، بينما تستبعد في الوقت نفسه الجرائم الدولية التي يحتمل أن تكون محددة في معاهدات أخرى متعددة الأطراف، مثل الرق والاتجار بالبشر.

موضوع في سياق النظام القانوني المناسب. وتعرض إسرائيل على إقامة صلة غير ضرورية بين الأنظمة القانونية المنفصلة وعلى إيجاد تداخل محتمل، لأن كل مجال قانوني يشكل قانوناً متخصصاً ينطبق على الحالة المناسبة وله معايير ومبادئ توجيهية مختلفة.

١٠٥ - وأوضح أن لهذا الموقف أهمية خاصة فيما يتعلق بفكرة الترابط بين القانون الدولي المتعلق بحماية الغلاف الجوي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بسبب الاختلافات العديدة والمهمة بين هذين النظامين القانونيين. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يهتم بالفرد، وهو يعالج الانتهاكات من خلال منظور الفرد، في حين أن حماية الغلاف الجوي مسألة عامة وجماعية بطبيعتها. ويجذر وفد بلده من اتباع نهج يعزز التداخل بين ما يعتبر أنظمة قانونية منفصلة ومختلفة جوهرياً.

١٠٦ - وفيما يتعلق باعتزام المقرر الخاص معالجة التنفيذ والامثال وتسوية المنازعات في تقريره المقبل، تعرب إسرائيل عن تقديرها للحاجة إلى تعزيز الامتثال والتقيّد بالقانون الدولي وتنفيذ القواعد والمعايير المتعلقة بحماية الغلاف الجوي وإنشاء آلية عادلة متفق عليها لتسوية النزاع من خلال المفاوضات الودية بين الأطراف المعنية. ومع ذلك، فإن من الضروري تجنب الازدواجية في الإجراءات أو الهيئات. ويجب أن تقتصر أي آلية للامتثال يتم إنشاؤها، وكذلك نطاق قدراتها، على موضوع حماية الغلاف الجوي، وأن تركز على مسائل غير مدرجة أو معروضة فعلاً كموضوع لآليات قائمة ذات صلة. وينبغي أن يكون لهذه الآلية طابع تيسيري وأن تعمل بطريقة شفافة ونزيهة وغير تحاصمية وغير عقابية. وتعرب إسرائيل عن قلقها إزاء إمكانية تسييس مثل هذا الموضوع المتخصص والمحايد سياسياً وإزاء إمكانية إساءة استخدام آليات الامتثال. وهي ترحب بأي اقتراح من شأنه أن يقي من مثل هذه التجاوزات المحتملة.

١٠٧ - كما تؤكد إسرائيل مجدداً تقديرها للاهتمام الذي توليه اللجنة لمسألة تلوث الجو الهامة، والتزامها عموماً بحماية الغلاف الجوي.

١٠٨ - وانتقل إلى موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فقال إن إسرائيل تعلق أهمية كبرى على ضمان تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة، وهي تدعم الجهود الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة والإفلات من العقاب. ومع ذلك، وبغض النظر عن الآليات الموجودة لتعزيز هدف تقديم المجرمين للعدالة، هناك اعتراف عالمي بالمبدأ القانوني المترسخ والمتمثل في حصانة مسؤولي

١٠١ - وانتقلت إلى موضوع حصانة موظفي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فقالت إن وفد بلدها يعتقد أن نطاق القيود والاستثناءات الممكنة من هذه الحصانة هو أحد أهم القضايا المطروحة، غير أن اللجنة، في دورتها الثامنة والستين، لم تتح لها فرصة كافية للتعامل معه بسبب التأخير في ترجمة تقرير المقررة الخاصة إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة. ولذلك فإن حكومتها ترى أن من المناسب أن تواصل اللجنة مناقشة الاستثناءات من الحصانة في دورتها التاسعة والستين.

١٠٢ - وتابعت قائلة إن وفد بلدها يلاحظ أن اللجنة اعتمدت مشروع المادة ٧ بصفة مؤقتة بتصويت مسجل، مما يُعتبر استثناءً من الإجراء المعتاد لاعتماد مشاريع المواد بتوافق الآراء، ويدل على وجود خلاف كبير بشأن مسألة القيود والاستثناءات من الحصانة. ويتفق وفد بلدها أساساً مع الموقف الذي اتخذته المقررة الخاصة واللجنة بعدم وجود قيود أو استثناءات فيما يتعلق بالحصانة الشخصية، وهو يشير إلى اختلاف الآراء بشأن القيود والاستثناءات فيما يتعلق بالحصانة الموضوعية، بما في ذلك مسألة ما إذا كانت تمثل قانوناً قائماً (*lex lata*) أو قواعد مرغوباً فيها (*lex ferenda*).

١٠٣ - وأعلنت دعم جمهورية كوريا الكامل للجهود العالمية لمكافحة الإفلات من العقاب، غير أنها لاحظت أن محكمة العدل الدولية كانت قد أكدت في حكمها الصادر بشأن مذكرة التوقيف، والمؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، أن طبيعة الجرائم المطروحة وجسامتها هي مسائل موضوعية لا تشكل مانعاً من الحصانة، الأمر الذي يعتبر مسألة إجرائية. وينبغي أن تقوم اللجنة والمقررة الخاصة بجمع وتدقيق الممارسات ذات الصلة بعناية. ويتعلق التقرير المقبل للمقررة الخاصة، وهو عن الجوانب الإجرائية للحصانة، بمسألة تتصل مباشرة بتطبيق مشروع المادة ٧. غير أنه يلزم إجراء دراسة مقارنة دقيقة بشأن هذه المسألة، لأن الإجراءات الجنائية تتباين بين دولة وأخرى.

١٠٤ - السيد هومان (إسرائيل): قال فيما يتعلق بموضوع "حماية الغلاف الجوي" إن وفد بلده يعترف بأهمية المسائل المشار إليها في الفقرات الثلاث الجديدة من الديباجة والشروح عليها، بما في ذلك التلوث البحري من المصادر البرية وانبعاثات غازات الاحتباس الحراري من السفن وارتفاع مستوى سطح البحر واعتبارات المساواة بين الأجيال، وهو يساند مبدأ مواءمة القوانين. غير أنه يختلف مع نهج الدمج الإجمالي الذي يقترحه المقرر الخاص ويرى أنه ينبغي تناول كل

على سبيل المثال وزراء الدفاع ووزراء التجارة الدولية. ويدل على الطبيعة غير الشاملة لقائمة الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية استخدام عبارة "من قبيل" في الحكم المذكور أعلاه الصادر عن محكمة العدل الدولية، كما يعترف ذلك الحكم بأن الأساس المنطقي للحصانة إنما يرتبط بالوظيفة التي يؤديها مسؤول الدولة وليس فقط بتسمية وظيفته.

١١١ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧، قال إن إسرائيل تشاطر الرأي القائل بعدم وجود قواعد راسخة في القانون الدولي تتعلق بالقيود أو الاستثناءات من حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وكذلك بعدم وجود اتجاه نحو وضع قواعد من هذا القبيل. وفي الواقع، فإن إدراج الاستثناءات سيؤدي إلى تقليص حصانة مسؤولي الدولة إلى حد كبير، بل وحتى إبطالها، لأن هذه الحصانة ستنتهك كممارسة من خلال ذات عملية دراسة إمكانية تطبيق الاستثناءات. ومن شأن هذا بدوره أن يفتح الباب أيضاً أمام التجاوزات لأغراض سياسية، الأمر الذي يهدف مذهب الحصانة إلى منعه. واعتبر أن اعتماد اللجنة في حد ذاته لمشروع المادة ٧ بالتصويت بدلاً من توافق الآراء المترسخ كممارسة قائمة منذ أمد بعيد، يعكس الطبيعة الإشكالية لنص المشروع وفشله في أن يعرض بدقة حالة القانون.

١١٢ - وعلى هذا الأساس، يرى وفد بلده أن مشاريع المواد ينبغي ألا تتضمن أي قيود أو استثناءات من الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وأن مشروع المادة ٧ ينبغي حذفه. ومع ذلك، وإذا شرعت اللجنة في مناقشة الاستثناءات - وهو عمل لا تشجع إسرائيل عليه، ومن شأنه على أي حال أن يكون محاولة لاقتراح قانون جديد - فإن ذلك ينبغي أن يجري مقترباً بمناقشة الضمانات. ويمكن أن تشمل هذه الضمانات مبدأ نسبية السيادة، الذي يقضي بوجود التأكيد على الولاية الجنائية من جانب الدول التي لديها روابط اختصاصية وثيقة وحقيقية، والمستعدة والقادرة على تطبيق هذه الولاية بالفعل، من أجل تيسير المقاضاة الفعالة وتعزيز مصلحة العدالة؛ وعلى تشجيع المشاورات مع الدولة المرسل؛ والترويج للحاجة إلى أن يبت كبار المسؤولين القانونيين في هذه الأمور؛ واتخاذ تدابير تضمن عدم استغلال الولاية القضائية الجنائية الأجنبية لأسباب سياسية.

١١٣ - وأشار إلى أن مشاريع المواد لا تعكس الحالة الراهنة للقانون، بل إنما تقوض في الواقع مبادئ قانونية راسخة ومتينة ومقبولة جيداً

الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وهذه الحصانة إجرائية وتتميز عن المسألة الموضوعية المتعلقة بشرعية السلوك ذي الصلة، وهو سلوك يمكن في ظل الظروف المناسبة أن تقاضيه الدولة التي ينتمي إليها المسؤول أو أن تقاضيه الدول الأجنبية في حال تنازل تلك الدولة عن الحصانة. ومع ذلك، فإن كون هذه الحصانة إجرائية لا يجعلها أقل أهمية أو جوهرية كمبدأ قانوني. والواقع أن مجال الحصانة راسخ في القانون الدولي وقد وُضع بهدف حماية المبادئ الهامة المتمثلة في استقلال الدول والمساواة بينها في السيادة، ومنع التجاوزات السياسية، وتمكين مسؤولي الدولة من ممارسة وظائفهم، وضمان استقرار العلاقات الدولية.

١٠٩ - وأعرب عن قلق إسرائيل الشديد لأن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع لم يعكس بدقة القانون الدولي العربي بشأن هذا الموضوع ولم يعترف على نحو كاف بتلك الحقيقة. وتتصل هذه الشواغل بمشاريع المواد المتعلقة بالموضوع، والتي لا تتسق مع المبادئ المعترف بها على نطاق واسع في هذا الميدان، كما تتصل بالأسلوب المستخدم في اعتمادها. وعلى وجه الخصوص، تشارك إسرائيل رأي العديد من الدول الأخرى فيما يتعلق بالمعاملة الإشكالية لمسألة الحصانة الشخصية والاستثناءات من الحصانة الموضوعية في مشروع المادة ٧.

١١٠ - ولاحظ، فيما يتعلق بمسألة الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية أثناء فترة ولايتهم، أن مشاريع المواد لا تحدد سوى "الثلاثي"، ولكن وفقاً للقانون الدولي العربي، فإن مجموعة كبار المسؤولين الذين يتمتعون بهذه الحصانة لا تقتصر على هؤلاء الأشخاص الثلاثة. وقد انعكس هذا الموقف في الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بشأن مذكرة التوقيف، والمؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، وفي قرارات المحاكم الوطنية، وأعرب عنه أيضاً عدد من أعضاء اللجنة وكثير من الدول الأعضاء في جلسات اللجنة السادسة. وكما لاحظ عدد من أعضاء اللجنة، فإن العلاقات الدولية قد تطورت على نحو أصبح فيه مسؤولو الدول رفيعو المستوى، بخلاف "الثلاثي"، يشاركون على نحو متزايد في المحافل الدولية ويقومون برحلات متكررة خارج نطاق إقليمهم الوطني. وعلى هذا، وإذا كانت الحصانة الشخصية تُمنح لبعض كبار مسؤولي الدولة بسبب طبيعة وظائفهم وضرورتها للحفاظ على العلاقات الدولية والنظام الدولي، فإن من الواضح أن هذه الحصانة ينبغي ألا تقتصر على "الثلاثي"، بل ينبغي منحها أيضاً لغيرهم من مسؤولي الدولة الرفيعي المستوى، بما في ذلك

موجّهة واضحة حتى يتسنى للدول اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية الغلاف الجوي.

١١٧ - وانتقلت إلى موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فأشارت إلى أن وفد بلدها، في البيان الذي أدلى به في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة يتعلق بالقيود والاستثناءات من حصانة مسؤولي الدولة من الولاية الجنائية الأجنبية، كان قد وافق على التأكيد الوارد في التقرير الخامس للمقرر الخاصة (A/CN.4/701) بشأن وجود تباين بين الدول في توصيف فعل ما بأنه قيد، لا سيما في حالة الجرائم الدولية.

١١٨ - وتكرر ماليزيا تأكيد موقفها الذي يدعو اللجنة إلى التعامل بحذر مع صياغة مشروع المادة ٧. فاستنادا إلى التقرير الخامس، لا يزال من غير الواضح ما هو نطاق وأبعاد الجرائم التي تسبب الأذى للأشخاص عندما تُرتكب في إقليم دولة المحكمة، حيث أنه لم يتم بعد تحديد هذا النطاق وتلك الأبعاد ولم تبلغ مرتبة القانون العرفي. وعلاوة على ذلك، فإن تطبيق الحصانة الموضوعية والحصانة الشخصية على النحو الوارد في الفقرتين ١ و ٢ من مشروع المادة ٧، يحتاج إلى معالجة واضحة.

١١٩ - ولأسباب السالفة الذكر، ينبغي إيلاء مزيد من النظر إلى مشروع الفقرة ١ من مشروع المادة ٧، لأن الممارسة الحالية للدول متباينة فيما يتعلق بتعريف الجرائم وتوصيفها، لا سيما التعذيب والاختفاء القسري. ولذلك فإن ماليزيا باقية على تحفظاتها بشأن إدراج تلك الجرائم كاستثناءات من الحصانة. كما ينبغي دراسة الالتزام بالتعاون مع محكمة دولية، المشار إليه في الفقرة ٣ (٢) من مشروع المادة ٧، بالشكل الذي اقترحته المقرر الخاصة.

١٢٠ - واختتمت قائلة إن وفد بلدها يلاحظ أن اللجنة ستنتظر في الأحكام والضمانات الإجرائية في دورتها السبعين. وهو يتطلع إلى شروح ذات صلة تطرح فهماً أفضل للغرض والقصد من مشاريع المواد.

١٢١ - السيدة نغوين جيانغ ثوي (فيت نام): أعربت عن ترحيب وفد بلدها بعمل اللجنة بشأن موضوع حماية الغلاف الجوي، وهو موضوع يثير قلقاً ملحاً لدى الدول والمجتمع الدولي بأسره. وترى فيت نام أن مصطلح "الغلاف الجوي" في مشاريع المبادئ التوجيهية يحتاج إلى تعريف أكثر وضوحاً لتمييزه عن المجالات الإقليمية الأخرى. وهي تطلب على وجه الخصوص توضيحاً عما

ولا تزال تنطبق على العلاقات الدولية المعاصرة وتعتبر ضرورية لها. وإذا رغبت اللجنة في اقتراح تطوير تدريجي للقانون في اتجاه معين، فينبغي أن يكون واضحاً أن هذا هو الغرض من العملية، وعندها ستصرف الدول بناء على ذلك. أما إذا كانت تسعى إلى التعبير عن القانون كما هو قائم، وفي رأي وفد بلده كما ينبغي أن يظل، فقد فشلت في ذلك. وفي كلتا الحالتين، لا بد من إشراك الدول الأعضاء بشكل أوثق في هذا الموضوع حتى تكون مساهمة اللجنة أكثر فعالية وأن يتم تقبل عملها بصورة أفضل.

١١٤ - السيدة أحمد (ماليزيا): قالت إن وفد بلدها يلاحظ فيما يتعلق بموضوع "حماية الغلاف الجوي" أن الفقرات الثلاث الجديدة من الديباجة تتناول الترابط بين حماية الغلاف الجوي وسائر فروع القانون، وأن الفقرة الرابعة من الديباجة تعترف بالتفاعل الوثيق بين الغلاف الجوي والمحيطات. ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تتناول المسائل المتعلقة بالغلاف الجوي إلا إذا كانت تتعلق بالبحال الجوي الإقليمي وتؤثر على البيئة البحرية. فهي لم تتناول الغلاف الجوي نفسه أو الظروف التي قد تؤثر فيها المحيطات على الغلاف الجوي. ولذلك فإن الترابط بين المحيطات والغلاف الجوي المشمول بالاتفاقية كان محدوداً ومن جانب واحد، وهناك حاجة إلى أن يبدل المجتمع الدولي مزيداً من الجهود للتغلب على الثغرات الموجودة في القانون الدولي ذي الصلة. وفي هذا الصدد، ترى ماليزيا أن إدراج الفقرة الرابعة الجديدة من الديباجة ضروري لتنسيق القوانين المتعلقة بحماية الغلاف الجوي والمحيطات.

١١٥ - كما تؤيد ماليزيا الفقرة السادسة الجديدة من الديباجة، التي تلفت الانتباه إلى الحالة الخاصة للمناطق الساحلية الواطئة والدول الجزرية الصغيرة النامية وتهتم بواحد من أخطر آثار الاحتراز العلمي وتدهور الغلاف الجوي، وهو ارتفاع مستوى سطح البحر.

١١٦ - وأشارت إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٩ الجديد، الذي يتناول الترابط بين القانون الدولي المتعلق بحماية الغلاف الجوي وفروع أخرى من القانون الدولي، مثل القانون الدولي للتجارة والاستثمار وقانون البحار وقانون حقوق الإنسان، فقالت إنه ينبغي عدم اعتبار هذه القائمة شاملة، فقد تكون هناك مجالات قانونية أخرى ذات أهمية مماثلة. وينبغي النظر في أي اقتراح لتوسيع الروابط بين حماية الغلاف الجوي وفروع القانون الدولي الأخرى من حيث أسسه الموضوعية وعلى أساس كل حالة على حدة. وعموماً، ينبغي للجنة أن تعمل على ضمان أن تتوفر في مشاريع المبادئ التوجيهية مبادئ ونهج

حالياً والتي ستجري في المستقبل، وليس إلى تيسيرها، مما يمنع بالتالي تحقيق الدول لأي تقدم في المجال البيئي.

١٢٥ - وتابع قائلاً إن التفاهم الذي توصلت إليه اللجنة في عام ٢٠١٣ خفف نوعاً ما من هذه الشواغل، وهو ما كان وفد بلده يأمل أن يمنع عمل اللجنة من الخوض في مجالات يمكن أن يُحدث فيها ضرراً أكيداً. ومع ذلك، فإن تقارير المقرر الخاص الأربعة جميعها تنظر في الموضوع بصورة توسعية. ومما يبعث على القلق بشكل خاص التحديد المزعوم "للاتزامات" أو "المتطلبات"، مما يتناقض مع تفاهم عام ٢٠١٣ القاضي بأن العمل في هذا الموضوع لن يفرض قواعد أو مبادئ قانونية جديدة على نظم المعاهدات الحالية. وخلال دورتها التاسعة والستين، زاد ابتعاد اللجنة عن ذلك التفاهم من خلال اعتمادها بصفة مؤقتة مبدأ توجيهياً لا يكتفي بإدخال النظر في الغلاف الجوي في تفسير المعاهدات وتطبيقها، بل يدخله على نطاق أوسع في عملية وضع أي قاعدة جديدة في القانون الدولي. وحذر من أنه إذا تم اتباع خطة العمل الطويلة الأجل التي يقترحها المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع، فإن العمل سيستمر في الابتعاد عن نطاق تفاهم عام ٢٠١٣ وسيدخل في مجالات غير مثمرة بل وحتى في مجالات تعطي نتائج عكسية. واختتم قائلاً إن وفد بلده يدعو اللجنة إلى تعليق عملها بشأن هذا الموضوع أو وقفه كلياً.

١٢٦ - السيد هوتاما بوترا (إندونيسيا): قال إن وفد بلده يعلق أهمية كبيرة على موضوع "حماية الغلاف الجوي". وأعرب عن ارتياحه لملاحظة الاهتمام المتزايد الذي توليه اللجنة للقضايا البيئية. ويؤيد الوفد البيان الذي أصدرته جزر مارشال بالنيابة عن دول المحيط الهادئ الجزرية الصغيرة النامية (انظر A/C.6/72/SR.22)، وعلى وجه الخصوص النقطة التي تدعو اللجنة إلى عدم الاكتفاء على النظر في المواضيع التقليدية، إذ أن عليها أن تنظر أيضاً في الموضوعات التي تعكس اهتمامات المجتمع الدولي الملحة ككل، من قبيل حماية الغلاف الجوي، وأن تدرج موضوعاً جديداً بشأن الآثار القانونية لارتفاع مستوى سطح البحر.

١٢٧ - وتذكر إندونيسيا أن هذا الموضوع يطرح مسألة قانونية صعبة، نظراً لوجود عدد من الصكوك القانونية. ومع ذلك، فإن تلك الصكوك القانونية مجزأة، ولم تصادق عليها جميع الدول. وأعرب عن قلق وفد بلده لما تم من استبعاد عدد من المسائل الهامة في مجال قانون البيئة من مداولات اللجنة، مثل مبدأ تغريم الملوث ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة.

إذا كان نطاق التعريف يشمل المجالات الواقعة فوق المناطق البحرية. ويلزم وضع مبادئ توجيهية للتعامل مع التداخل في نطاق تطبيق القواعد المتعلقة بحماية الغلاف الجوي والقواعد الحالية المتعلقة بحماية البيئة بوجه عام.

١٢٢ - وانتقلت إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقالت إن وفد بلدها يلاحظ أن مصدر هذه الحصانة هو القانون الدولي العرفي. ولذلك، يجب أن يجري تدوين القواعد المتعلقة بالمسألة بحذر، مع مراعاة الواجبة لمبادئ المساواة في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والحاجة إلى صون السلام والأمن الدوليين. ومن الأهمية بمكان إقامة توازن بين فوائد منح الحصانة لمسؤولي الدول والحاجة إلى التصدي للإفلات من العقاب. ويجب أن تنص مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع على تلك المبادئ وأن تمثل تدويناً لقواعد راسخة. وفي هذا الصدد، يعتقد وفد بلدها أن الاستثناءات من الحصانة من الولاية القضائية الجنائية تتطلب مزيداً من النقاش.

١٢٣ - وتوافق فينت نام على القواعد المنصوص عليها في الفقرة ١ من مشروع المادة ٧ لأنها تعكس المبادئ القانونية القائمة المكرسة في مختلف المعاهدات الدولية التي تتناول المسؤولية الجنائية الدولية. وينبغي عدم اعتبار الفساد استثناءً من حصانة مسؤولي الدول، لأنه يعكس سلوك فرد يخدم مصلحة شخصية لتحقيق مكاسب خاصة. علاوة على ذلك، فإن هذه القاعدة غير راسخة في القانون الدولي العرفي. كما يلزم إيلاء مزيد من النظر إلى "استثناء الضرر الإقليمي"، لأنه يتصل بالجوانب المدنية وليس بالجوانب المتعلقة بولاية الدولة.

١٢٤ - السيد سيمونوف (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن اهتمام وفد بلده أكثر من أي وقت مضى بالاتجاه الذي يبدو أن اللجنة تتخذه فيما يتعلق بموضوع حماية الغلاف الجوي. فالولايات المتحدة لا تعتقد أن من المفيد أن تعالج اللجنة هذا الموضوع. وهناك صكوك مختلفة توفر منذ زمن طويل توجيهات عامة إلى الدول فيما يتعلق بإنشاء نظم تعاھدية وتنقيحها وتنفيذها، بما في ذلك توجيهات محددة للغاية مصممة لمعالجة المشاكل المتميزة المتعلقة بحماية الغلاف الجوي. وأعرب عن قلق وفد بلده المستمر لأن أي ممارسة تهدف إلى استخلاص قواعد قانونية واسعة من اتفاقات بيئية محددة لن تكون مجدية ويمكن أن تقوض فوارق بين النظم تم التفاوض بشأنها بعناية. والولايات المتحدة باقية على اعتقادها أن هذه الممارسة، وهذا الموضوع عموماً، سيؤديان على الأرجح إلى تعقيد المفاوضات الجارية

الدولي العام وأن تشير إليهما قدر الإمكان. ويشكل ذلك تحدياً يتعين على اللجنة أن تواجهه في التعامل مع جميع المواضيع الجديدة في المستقبل.

١٣٢ - وأكد أن من شأن التنسيق المسبق بين الاتفاقيات المتعلقة بحماية الغلاف الجوي أن يضمن عدم التداخل بين القواعد القائمة والقواعد الجديدة؛ فذلك يساعد على تجنب المنازعات. ويقر وفد بلدها بوجود روابط هامة بين تلك القواعد، على النحو الذي حدده المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/705) و (A/CN.4/705/Corr.1)، حيث أشار إلى الاستنتاج (٤) من عمل فريق الدراسة المعني بتحزُّر القانون الدولي، وهو استنتاج يشدد على مبدأ المواءمة، ويُعتبر مفهوم التطبيق المتزامن مثلاً ممتازاً عليه. وبذلك يظهر الترابط القائم بين القانون الدولي لحماية الغلاف الجوي وفروع القانون الدولي الأخرى.

١٣٣ - وأكدت على ضرورة مراعاة مفهوم التعاضد في ضوء تعقد وتنوع العلاقة بين معاهدات الاستثمار الثنائية وحماية الغلاف الجوي. وكما تنص المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فإن الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة تشمل أيضاً حماية الغلاف الجوي، في حين أن قضية مصانع عجينة الورق في نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي) توضح تماماً الترابط بين القانون الدولي بشأن حماية البيئة وقانون البحار.

١٣٤ - ولذلك، فإن السنغال تتفق مع المقرر الخاص على أن من شأن تطبيق قواعد القانون الدولي بطريقة تكاملية أن يساعد على تجنب الصراعات والنزاعات، وهي تحيط علماً بمشروع المبدأ التوجيهي ٩ المتعلق بالمبادئ الموجهة للتطبيق المتزامن. وينبغي للجنة، في معالجتها لهذا الموضوع، أن تولي اهتماماً خاصاً للبلدان النامية، بسبب تعرضها للتغير المناخي. واختتمت قائلة إن السنغال تحث اللجنة على مواصلة تعزيز تعاونها مع الجمعية العامة عند البت فيما سيُنظر فيه مستقبلاً من مواضيع من أجل تطوير القانون الدولي وتدوينه.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.

١٣٨ - واعتبر أن اللجنة في وضع مثالي لإسداء المشورة للدول، ولتقييم الصكوك القانونية القائمة، وإغلاق الثغرات القانونية بينها. لذلك، ينبغي أن تتاح لها المساحة والمرونة اللازمة للعمل على الموضوع: ينبغي عدم تقييد نطاق العمل. ويمكن للجنة، بما لديها من خبرة واستقلالية وموضوعية، أن تستكشف النظام القانوني البيئي وأن تحسنه بطريقة شاملة وكلية لصالح الجميع. ويعتقد وفد بلده أن فقرات الديباجة في مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي ينبغي أن تتضمن إشارة إلى التراث المشترك للبشرية. فاللجنة ينبغي أن تسترشد بهذا المبدأ القوي والرمزي في أعمالها ومداولاتها المقبلة.

١٣٩ - وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، قال إن موقف حكومته هو أنه ينبغي ألا يكون هناك إفلات من العقاب على الجرائم الدولية الجسيمة. وأعرب عن تقدير وفد بلده لأن اللجنة تعمل بحذر بشأن هذا الموضوع الحساس والخلافي، سعياً إلى تحقيق توازن بين مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الجسيمة والحاجة إلى تعزيز العلاقات بين الدول على أساس مبدأ المساواة في السيادة. ومن الأهمية بمكان مراعاة أن مقاضاة مسؤولي بلد ما في محاكم بلد آخر يمكن أن يثير مشاكل فيما يتعلق بمبدأ المساواة في السيادة.

١٣٠ - وينعكس تعقد المسألة في أن مشروع المادة ٧ اعتمد بصفة مؤقتة بالتصويت. ويعني اختلاف الآراء بشأن القيود والاستثناءات المتعلقة بالحصانة أن من الضروري أن يعاد النظر في مشروع المادة. إذ أنه لا يوجد سوى قلة من الأمثلة من قوانين محلية تعترف بالقيود والاستثناءات من حصانة المسؤولين الأجانب، حتى في حالات الجرائم الدولية. وأوضح أن إندونيسيا لم تشهد أي قضية تتعلق بالقيود والاستثناءات، إلا في الدعاوى المدنية. وبالنظر إلى الطبيعة الحساسة والمعقدة للموضوع، تدعو إندونيسيا إلى إجراء دراسة وتحليل أعم لمشاريع المواد.

١٣١ - السيدة غاي (السنغال): قالت فيما يتعلق بموضوع "حماية الغلاف الجوي" إن وفد بلدها يوافق على أن هناك ترابطاً بين القانون الدولي المتصل بالغلاف الجوي والقانون الدولي للتجارة والاستثمار وقانون البحار والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن شأن توضيح هذا الترابط أن يساعد على معالجة خطر تجزؤ القانون الدولي. فالقانون الدولي المتعلق بحماية الغلاف الجوي هو جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العام، ويجب على اللجنة، في مداولاتها الإضافية بشأن هذا الموضوع، أن تستند إلى النظرية والفقه في القانون